

مُصطفى الحمداني

أستاذ القانون المدني والشريعة الإسلامية
في كلية الحقوق من جامعة دمشق

عقد التأمين

(السوكرة)

وموقف الشريعة الإسلامية منه


وهو مخاضة القيمة في مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي
الذي أقيم في دمشق في ١-٦ من نيسان ١٩٦١
مع المناقشات التي دارت حولها في المؤتمر

طبعت بطلب من كلية الشريعة بجامعة دمشق
لتكون مرجعاً لهذا الموضوع الهام



NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY



BOBST LIBRARY



3 1142 02824 3270

al-Zarqā' Muṣṭafā Ahmād مُصطفى الزرقا

استاذ القانون المدني والشريعة الإسلامية

في كلية الحقوق من جامعة دمشق

...

عقد التأمين

(السوكرة)

front

د و موقف الشريعة الإسلامية منه

NEW YORK UNIVERSITY LIBRARIES
NEAR EAST LIBRARY

وهو محاضرة القيمة في مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي
الذى اقيم في دمشق في ١—٦ من نيسان / ١٩٦١
مع المناقشات التي دارت حولها في المؤتمر

طبعت بطلب من كلية الشريعة بجامعة دمشق
لتكون مرجعًا لهذا الموضوع الهام

١٣٨١ = ١٩٦٢ م

مطبعة جامعة دمشق

Near East

HD
7236
Z₃
C.I.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد إمام الهدى
وصاحب الشريعة الإسلامية الخالدة ، وعلى جميع رسل الله
وبعد فقد اقامت لجنة القانون والعلوم السياسية من المجلس الاعلى
لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية (التي أنا عضو فيها) مؤتمراً
للبحوث الفقهية تحت عنوان (أسبوع الفقه الإسلامي) على مدرج
جامعة دمشق في ٢٠ من شوال ١٣٨٠ = ٦ من نيسان ١٩٦١
وكان هذا الأسبوع في دمشق هو الحلقة الثانية بعد الحلقة الأولى منه
التي عقدت في باريس أول تموز من عام ١٩٥١ على مستوى دولي
واشتراك فيها باسم الجامعة السورية .

كان من جملة موضوعات هذه الحلقة الثانية المقامة في دمشق وحاضر
فيها عدد من العلماء من مختلف البلاد الإسلامية هذا الموضوع الهام
الجديد الذي اشتدت الحاجة إلى بحث فقهى مستوعب فيه—موضوع:
«عقد التأمين، و موقف الشريعة الإسلامية منه »، نظراً لضرورة تجلية حكم
هذا العقد الحديث في فقه الشريعة الإسلامية بعد أن فشا وذاع
استعماله ، وأصبح يرافق الحياة العامة والنشاط الاقتصادي في أقطار

العالم وفي البلاد الإسلامية في جميع الشؤون ، من التأمين على الأموال ضد مختلف الأخطار ، إلى التأمين على المسؤوليات من حوادث السيارات وسواها ، إلى التأمين على حياة الناس المسافرين على متن الطائرات وسائل النقل الحديقة من قبل شركات النقل الجوي وسواها ، ثم إلى تأمين كثير من الأشخاص على حياتهم لمصلحة أسرهم وأولادهم إذا أصابتهم مصيبة الموت .

ومن المعلوم اختلاف نظر علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين حول جواز التأمين ، ولا سيما التأمين على الحياة . فمعظمهم يحكم ، لا أول وهلة وبدون دراسة عميقة لنظام التأمين الذي ساد العالم وسننته القوانين الضرورية ، بأن التأمين بوجه عام محظوظ لأنه من قبيل الضرر ، وبأن التأمين على الحياة هو كفالة ضد قدر الله تعالى ويكون خطراً على عقيدة الشخص المسلم إذا تعاقد فيه ، لأنه تطاول من الإنسان على قضاء الله الذي هو الحبي والمحيي والمحيت ، ويبيده الآجال . وقليل من علماء الشريعة يرون جواز التأمين من الوجهة الإسلامية ، ولكن أيضاً دون دراسة عميقة مستوعبة لظروفه وانواعه ، ودون حجج وادلة كافية للقناع العلمي الذي يجعل شبهات من يعلمون التحريم ولا يخفى أن مثل هذا النظام التعامل القانوني الاقتصادي الخطير ، بعد أن تغفل في حياة البشر من مسلمين وغيرهم إلى هذا الحد ، لا يجوز أن يبقى حكمه الشرعي غامضاً فتضطرب فيه الآراء الفقهية المبتسرة ،

ويظل الناس الحريصون على دينهم حيارى فيه ، تدفعهم اليه الحاجة
ويحرجهم فيه خوف الاثم .

لذلك وقع اختياري على هذا الموضوع ان يكون هو موضوع
محاضرتى في اسبوع الفقه الاسلامي المشار اليه ، بل قد كان ادخاله في
جملة موضوعات البحث في هذا الاسبوع باقتراح منى على اللجنة
التحضيرية ، وانا أعلم انه موضوع جد شائق وعویض !

وقد بذلت ما استطعت من جهد وبحث في تحري الحقائق من
المعلومات عن هذا النظام نظام التأمين وعقده من منابعها القانونية ،
ليكون التخريج الفقهي لحكمه الشرعي اقرب الى الصواب باذن
الله تعالى ، سواء اكان الحكم سليمآ ام ايجائياً . والله تعالى اسأل ان
 يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ويقبله ويكتبه في سبيل خدمة شريعته
الاسلامية الغراء وفقها العظيم الخالد .

وقد انتهى بي البحث الى جوازه شرعاً دون حرج ، وأدلتي
الشرعية على ذلك مستوفاة في هذه المحاضرة وفي اجوبتي على الردود
خلال المناقشات التي دارت حولها في جلسة المناقشة بين اعضاء المؤتمر
الافضل في اليوم التالي لانقاء المحاضرة .

فإن كنت قد اصبت فمن فضل الله تعالى ونعمته وتوفيقه ، وإن
أخطأ اجتهادي فمن قصوري عن مرتبة البحث في هذا الموضوع الخطير ،
ولكن شفيعي حسن النية في أداء هذا الواجب العلمي .

واني، حبأ في الوصول الى الصواب، وابتعاداً عن فكرة الاتصال
للنفس وتغطية حجج الخالفين لي في الرأي ، رأيت أن أنشر مع نص
محاضري هذه مناقشة فضيلة الاستاذ العلامة الباحثة الشيخ محمد أبي
زهرة وردوده علي في جلسة المناقشة الشفهية كما صاغها هو وتوسع فيها
بعد اطلاعه على أجوبتي التي كتبتها بصورتها الواقعية في جلسة المناقشة
الشفهية وقدمتها الى اللجنة .

وقد اكتفيت بنشر ردود الاستاذ ابي زهرة لأنه لم يأت سواه من
الاستاذة الخالفين لي بما يخرج عما أورده الاستاذ ابو زهرة .

وسأقفي بنشر أجوبتي فقط دون آراء المؤيدين لي في المناقشة .
واترك بعد ذلك للقارئ ان يقرأ ويحكم ويختار ما تطمئن اليه
نفسه ودينه من رأي في التحليل او التحرير ، بعد ان يصبح على بصيرة
من أدلة الجهتين ، ويوازن بينها بالمقاييس العلمية المعروفة في فقه هذه
الشرعية الاسلامية السمححة ، وفي اصول فقها .
والله تعالى هو الموفق الهادي الى الصواب ، واليه المآب .

دمشق في ٢٠ من شوال / ١٣٨١ هـ عضو مؤتمر أسبوع الفقه الاسلامي
عصطفى احمد الزرقا ٢٦ من آذار / ١٩٦٢ م

نص المعاشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الأول

تمهيد

إن البحث في عقد التأمين هو من قضايا الساعة التي تحتاج إلى دراسة فقهية تكشف عن موقف الشريعة الإسلامية من هذا العقد الذي بلغ من الشأن والتغلغل مبلغاً جعله يرافق حياة الإنسان في معظم مسالكه ومرافقها ، بل ويهد ظلاله إلى ما بعد ممات الإنسان ، فيتخدم منه الماء في حياته تدبيراً لمصلحة أسرته بعد وفاته .

وقد شاع وذاع وتفرع وتنوع ، وطوق التجارة والصناعة ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي تطويقاً اختيارياً أو إجبارياً بحكم القانون . ولم يقتصر على سبل التجارة وسائل المسالك الاقتصادية ، بل شمل كثيراً من الوسائل التي يستخدمها الإنسان في توفير راحته وطمأننته في هذه

الحياة ، كسيارته ودابته وبيته الذي يسكنه ، وامتعته التي يقتنيها ،
وحوادثه التي تقع معه وتجب مسؤوليته .

فجدير بفقهاء الشريعة ، وقد تغلغل نظام التأمين وعقده هذا
التغلغل في حياة الناس ، أن يعنوا بدراساته دراسة تحليلية تفصيلية
تقوم على حقائق من الواقع ، ولهى من نصوص الشريعة وقواعدها ،
ويحددوها موقفها منه باجتهد ضروري يتحرى فيه الوصول الى الحكم
الأقرب الى وجه الشريعة الاسلامية ، والأشبه بنظامها الفقهي وتوجيهها
العملي ومتضمني نصوصها وقواعدها ، سواء كان سلبياً ذلك المقتصضى
او ايجائياً . ذلك لأن هذه الشريعة — وهي الشريعة الخالدة ذات النظام
القانوني الكامل بنصوصه الخاصة وال العامة ، وبقواعد المحیطة — لا
يمكن أبداً أن تقف حیرى تجاه الحوادث المستجدة لاتخیر جواباً فيها ،
ولا أن تخلو من الأدلة الكافية على تحديد موقف الاسلام ووجهة نظره
في كل وضع من الأوضاع ، وعمل من الأعمال ، وتصرف من التصرفات
كما هو مقرر لدى فقهائها الراسخين .

ولابد للباحث المتجرد بعد ذلك أن يكون موقف الشريعة
وحكمها في أي موضوع كان موافقاً لما عليه اتجاه اغلبية الناس في سيرتهم
وأعمالهم او مخالف لهم ، بعد أن يكون الباحث قد استوثق من الدليل
الشرعي بصيرة فقهية واعية تميز في القيمة والحرمة بين نص الشارع
والرأي القياسي للفقيه ، وتنخذ من هذا التمييز الميزان العلمي الأول ،

و تدرك واقع الامور على حقيقتها ، ل تستطيع الحكم على هدى و سوء من الأمر ، دون أن تكون خطة الباحث في أحکامه كثيرة من الباحثين السطحيين : هي أن الموقف السليبي في الامور الجديدة هو دائماً أدل على ورع صاحبه و قوته دينه . فهذا موقف عجز لا علم ، و له من الضرر بقدر ما للجرأة على الاستهانة بقواعد الشرعية والافتاء على أدلة بغية التهديد أو التحلل ، أو النفاق للفئات المنحرفة عن مهيع الشريعة الاسلامية ، أو للشهرة يبنها والارتزاق الخبيث من طريقها . ومن هنا كان من شرائط الاجتهد في المجتهد ثبوت الورع والتقوى والصلاح الديني الى جانب العلم باصول الشرعية والنباهة والحكمة .

فالمواقف السلبية باسم الشرعية دون دليل صحيح هي كل المواقف الايجابية الزائفة المناقضة التي يستغل فيها العلم استغلالاً بلا وازع من التقوى والاخلاص لدين الله تعالى . وان تحريم الحلال كتحليل الحرام ، كله مشوه لجمال الشرعية وحكمتها في قواعدها وأحکامها .

أقول : نعم بعد أن تكون هذه الاعتبارات هي ميزان الباحث ومعياره الشرعي في بحثه ، وبعد أن يتثبت من الدليل الشرعي ، لا يهمه أن يقع على نتيجة شرعية ايجابية او سلبية ، وموافقة لرغبات فئات من الناس التي تقودها أهواؤها أو مخالفة ، فان الشرعية الاسلامية لم تأت لتملق الناس بل لاصلاحهم أفراداً وجماعات بمنهاجا الصالحة ومبادئها الصريحة ، فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها .

والحقيقة أن هذه المهمة التي لا بد فيها من عنصر اجتهاد في أمثال
مسألة عقد التأمين من الأمور والنظم القانونية او الاقتصادية ،
وفي الاتجاهات الاجتماعية التي بروزت في عصرنا هذا يالم يعهد له مثيل
في أي عصر مضى من عصور الاسلام لعوامل كثيرة معلومة ، وأصبحت
تسمى : « قضايا الساعة » — الحقيقة أن هذه المهمة لا ينبغي القول فيها برأي
فرد ، لما لهذا الطريق من خطورة . وإنما الواجب أن يجمع لها مجمع
علمي فقهي دائم من مختلف أقطار العالم الاسلامي مؤلف من فقهاء
راسخين معروفين بعلمهم وتقواهم ، ذوي بصيرة شرعية و زمنية ،
وثقاقة قانونية بقدر الامكانيات ، ومن خبراء فنيين في كل موضوع
يزودون الفقهاء بالمعلومات الصحيحة الفنية والواقعية ، فيكون منهم
في هذه القضايا المستمرة اجتهاد جماعي تؤمن معه الغواص والمحاذير .

فـكما أن هناك مجتمع لـللغة ولـلعلوم المختلفة يجب أن يكون في العالم
الاسلامي مثل هذا المجتمع الفقهي لـسد الحاجة الى الاجتهاد السليم من
عوامل الغش او الجهل او قوة احتمال الخطأ .

ولكن الى أن يستيقظ شعوب العالم الاسلامي وحكامه الى واجبهم
الاسلامي ، ويتحقق مثل هذا الحلم الذي يدغدغ الآمال في قيام هذا
المجتمع ، لا بد للمعنيين المتحسينين بواجبهم من العلماء أن يسدوها
الثغرة بـقدر الامكان .

ومثل هذا المؤتمر الكريم هو خير وسيلة ممكنة في ظروفنا الحاضرة

لمعالجة هذه القضايا من قضايا الساعة .

وأقصد أن أخلص من هذه المقدمة إلى نتيجة أزجتها سلفاً بين يدي السادة السامعين ، هي أنني لا أعد رأيي الذي أصل إليه بمحضي ومحاضرتى هذه عن عقد التأمين وحكم الشرعية فيه رأياً حاسماً اعتقاد من يخالفنى فيه مخططاً حتى ، بل هو جهد المقل الذي أرجو أن يكون صواباً ، مع مراعيد التقدير لرأي من يخالفنى فيه من السادة فقهاء العصر الأفاضل ، مادمتنا جميعاً في صعيد الآراء الفردية .

وللقارئ الترجيح بعد عرض حجج الرأيين وأدلةهما على الميزان الفقهي وأصول الشرعية .

الفصل الثاني

التعريف بنظام التأمين وعقده

وبيان كونه امراً مديراً دون ص عليه في الشرعية الراجحة
يميز علماء القانون بين نظام التأمين باعتباره فكرة وطريقة ذات
أثر اقتصادي واجتماعي ترتكز على نظرية عامة ذات قواعد فنية ، وبين
عقد التأمين باعتباره تصور فاقانونياً ينشئ حقوقاً بين طرفين متعاقدين
وتطبيقاً عملياً لذلك النظام :

أ - نظام التأمين يمكن تعريفه، وفقاً لنظريته العامة في نظر علماء
القانون ، بأنه :

« نظام تعاقدی يقوم على أساس المعاوضة ، غایته التعاون
على ترميم اضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة
تنزول عقوده بصورة فنية قائمة على أساس وقواعد احصائية »
ب — أما عقد التأمين فتعريفه كما جاء في المادة /٧١٣/ من القانون
المدني السوري و /٧٤٧/ من القانون المدني المصري الجديد مع بعض
تحوير في الصياغة أنه :

« عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له
(او المستأمن) يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي الى المؤمن
لمصلحةه مبلغًا من المال، او ايراداً مرتبأ، او أي عوض مالي
آخر ، في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد،
وذلك في مقابل قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن
لله المؤمن .»

وفي العصر الحاضر لا يقوم بالتأمين فرد نحو فرد ، بل تقوم به
شركات مساهمة كبيرة يتعامل معها عدد ضخم من المستأمينين ، فيجتمع
لها مبالغ كبيرة من أقساط التأمين ، و تؤدي من هذه الاقساط المتجمعة
ما يستحق عليها من تعويضات عند وقوع الحوادث المؤمن منها ،
ويبقى رأس ما لها سندًا احتياطياً ، ويكون ربحها من الفرق بين
ماتجتمعه من اقساط وما تدفعه من تعويضات .

فمن الواضح أن عقد التأمين من مفهومه القانوني ونظريته العامة

كما يظهر من تعریفها إنما هو عقد حديث النشأة لم يكن معروفاً
من القديم .

ويذكر علماء القانون الباحثون في هذا العقد أن تاريخ ظهوره
في بلاد أوروبا يرجع إلى أوائل القرن الرابع عشر الميلادي .

وإذا كان هذا العقد من العقود المستحدثة، ونظامه من الاعراف
التي لم تكن في عصور اسلافنا الاولين من فقهاء الشريعة الاسلامية
فبديهي أننا لانجد عليه نصاً في مصادر الشريعة الاسلامية ، ولا رأياً
فقهياً لفقهائها السالفين .

وبما أن هذا العقد ينطوي على ضمان الخاطر ، وتبز فيه صورة
لأول نظرة تعطى معنى الغرر ، كما يتبادر فيه إلى ذهن الناظر من وجة
الشريعة الاسلامية أن الخطر المؤمن منه ان لم يتحقق فان اخذ المؤمن
للقسط لا مسوغ له ، لانه لم يدفع في مقابله شيئاً . وان تحقق الخطر
فان التعويض عن كامل الضرر بمبلغ كبير يأخذه المستأمن هو أيضاً شيء
لامقابل له ، فلا مسوغ لاستحقاقه — لذلك اختلفت في هذا العقد
انظار فقهاء الشريعة المعاصرين ، وكانت الوجهة الغالبة في نظر اغلبيتهم
هي تحريم هذا العقد واعتباره كالمقامرة .

الفصل الثالث

مبدأ دخول عقد التأمين إلى البلاد الإسلامية

وأول بحث سرعي فيه لابن عابدين

من متأخرى فقهاء المذهب الحنفي في القرن السابق

ولا نعرف أحداً من فقهاء المذاهب المتأخرة من الطبقة قبل
المعاصرة بحث في عقد التأمين لمعرفة موقف الفقه الإسلامي منه غير
العلامة محمد ابن عابدين صاحب حاشية رد المحتار على الدر المختار
شرح تنوير الأ بصار في فقه المذهب الحنفي، لأن طريقة التأمين لم تعرف
في بلادنا الشرقية إلا في القرن الثالث عشر الهجري ، حيث قوى
الاتصال التجاري بين الشرق والغرب إبان النهضة الصناعية في أوروبا ،
وذلك عن طريق التأمين على البضائع المحمولة من البلاد الأوروبية
بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في بلادنا
لعقد صفقات الاستيراد . فقد دخل هو لاء عقد التأمين علينا مبتدأً
من التأمين البحري على هذه الصفقات الاستيرادية ..

وقد وجد العلامة محمد ابن عابدين رحمه الله مناسبة استطرادية بعيدة جداً
للبحث في عقد التأمين الذي سماه (سو كرة) ، كما هو اسمه الشائع إلى

اليوم بين الناس^(١) ، فذكره في باب «المستأمن» من كتاب الجماد بمناسبة ان اوئلَك الوكلاء التجار بين الا جانب يدخلون الى دار الاسلام صناعي ، ويعقدون صفقاتهم مع السو كرية عاليها . فقد نقل ابن عابدين في الفصل الثاني من «باب المستأمن» من حاشيته «رد المحتار» (ج ٣ ص ٢٤٩) من الطبعة الاميرية الأولى عن شرح «السير» للامام محمد بشأن المستأمين (و هم في اصطلاح الفقه الاسلامي الذين يدخلون من أهل دار الحرب الا جانب الى دار الاسلام باذن الامام لاقامة موقته) ماخلاصته : ان على الامام نصرة المستأمين ماداموا في دار الاسلام ، وأنه لا يحل لمسلم ان يتعاقد في دار الاسلام مع المستأمن الا ما يحل من العقود مع المسلمين ، كما لا يجوز أن يؤخذ من المستأمن شيء لا يلزم شرعاً وان جرت به العادة ، كالذى يؤخذ من زوار بيت المقدس ، ثم قال بعد ذلك :

«وبما قررناه يظهر جواب ما كثُر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار اذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سو كرية) على أنه منها

(١) — لفظ «السو كرية» الشائع بين الناس في البلاد العربية بمعنى «عقد التأمين» آت من اللفظ الفرنسي (Sécurité) و معناه : (الامان والاطمئنان) وكان مستعملاً في هذا المقام .

اما الاسم الذي استقر عليه الاصطلاح القانوني لعقد التأمين في اللغة الفرنسية فهو (اسورة انس Assurance) و معناه التطمئن والتأمين .

هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو
 غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذنه منهم . ولهو كيل
 عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية باذن
 السلطان يقبض من التجار مال السوكرة (أي قسط التأمين).
 وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن
 للتجار بده تماماً . والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل
 الهالك من ماله ، لأن هذا التزام مالا يلزم » انتهى
 ومراده في التعليل بأنه التزام مالا يلزم أن المؤمن الذي أسماه
 (صاحب السوكرة) قد التزم بعقدها وأن يدفع للتاجر عند هلاك ماله
 تعويضاً عنه لا يلزم الشرع بدفعه ، فلا يجوز أخذه منه ، بناء على ما يبينه
 قبل من أنه لا يجوز أن يؤخذ من المستأمن في دار الإسلام مالا يلزم
 أداوه شرعاً وإن جرت به العادة كالعواائد التي توُخذ من زوار
 بيت المقدس .

وهذا هو المبني الذي علل به ابن عابدين عدم جواز أخذ تعويض
 التأمين من المؤمن بناء على أن المؤمن قد التزم بهذا العقد مالا يلزم ،
 فهو كالوديع أو المستعير أو المستأجر إذا اشترط عليهما في العقد ضمان
 قيمة الوديعة أو العارية أو العين المأجورة اذا هلكت قضاء وقدراً دون
 تعدد من أحدهم أو تقصير في الحفظ ، فان مثل هذا الشرط في قواعد
 المذهب الحنفي لا يلزمهم بشيء ، فلا يجوز أخذ هذا الضمان منهم .

ثم أورد ابن عابدين على الرأي الذي أبداه بعدم الجواز مسألتين منصوصاً عليها في المذهب قد يشعر قياس كل منها بالجواز، وهما :

- ١ - مسألة الوديع بأجر حيث يضمن الوديعة اذا هلكت
- ٢ - مسألة ضمان خطر الطريق التي ينص عليها فقهاء الحنفية في كتاب الكفالة، وهي ما لو قال شخص آخر : « اسلك هذا الطريق فانه آمن ، وان اخذ فيه مالك فأناضامن » حيث يضمن القائل ما يصيب مال السالك في هذا الطريق. ويعلمه فقهاء المذهب بأن هذا القول تغريب من القائل مع التعهد فيضمن للمغفور.

وقد أجاب ابن عابدين عن دلالة هذه المسألة الثانية (مسألة ضمان خطر الطريق) بأن يسألاً و بين قضية السوكرة فرقاً لا يصح معه قياسها عليها ، وأطال في ذلك بما لا يقنع .

ويميز ابن عابدين رحمه الله بين أن يكون عقد التأمين معقوداً في دار الحرب مع المؤمن الذي يسميه « صاحب السوكرة » وأن يكون معقوداً في دار الاسلام : فعدم جواز أخذ التعويض في نظر ابن عابدين مقصور على الحالة الثانية التي يعقد فيها السوكرة في دار الاسلام حيث تطبق عليه أحكام الاسلام . أما اذا كان التأمين معقوداً في دار الحرب وأرسل صاحب السوكرة بعد هلاك البضاعة مبلغ التعويض الى صاحبها التاجر الذي في دار الاسلام فان أخذه عندئذ حلال ، لأنه أخذ مال حربي برضاه دون غدر ولا خيانة ، وليس بعقد فاسد

معقود في دار الإسلام حتى يكون خاضعاً لاحكامنا .
هذه خلاصة رأي العلامة ابن عابدين في عقد التأمين .

الفصل الرابع

آراء الفقهاء المعاصرين في عقد التأمين

أما آراء العلماء المعاصرين الذين نشروا آراء مجللة أو مفصلة لهم في هذا الموضوع، أو عرفنا لهم آراء فيه من فقهاء الشرعية فقد اختلفت أنظارهم في الموضوع بين الجواز الشرعي والหظر . وسأعرض بجمال هذه الآراء مبتدئاً بأراء المانعين باطلاق ، ثم بالمرددين أو المقيدين أو الذين يميزون بين نوع وآخر من التأمين ، ثم بالذين يرون أنه جائزأ شرعاً بجميع أنواعه :

(أولاً) — الفرعى الدول المانعون لمجتمع أنواع التأمين باطريق أصحاب هذا الرأى هم الأكثر عدداً وهم يرون عقد التأمين حراماً، ولا يحل فيه أخذ التعويض من جانب المستأمن ، ولا أخذ القسط من جانب المؤمن . وحجتهم فيه أنه في التأمين على الأموال يعتبر كالقهار أو الرهان المحرم . وفي التأمين على الحياة يعتبر اجتراءً على قضاء الله تعالى وقدره : فمن عقيدة المسلم أن الأعمار بيد الله تعالى الذي يقول « وما تدرى نفس بأي أرض تموت ». فمن يتعمد لغيره أن

يعيش كذا من العمر والا كان ضامنا لورثته مبلغاً من المال ، وكذا
الذى يعتمد هذا القول ويتعاقد على أساسه طمعا في التعويض ، كلها
خارج على مقتضى هذه العقيدة الإسلامية^(١) .

(ثانياً) — الفريق الثاني المترددون أو الفائلون بالتحميم ، وبعذرهم
إلى المع أقرب .

أ) — فن المتردد في الحكم على عقد التأمين الاستاذ الشيخ محمد
المدنى عميد كلية الشريعة في الجامعة الازهرية .

(١) — من اصحاب هذا الرأي في التحرير المطلق العلامة الشيخ محمد بنجيت
المطبي الحنفي مفتى الديار المصرية قديماً وهو أقدم باحث في موضوع التأمين
بعد العلامة ابن عابدين ، فقد جاءه استفetae فيه من بعض علماء الاناضول في العهد
العثماني فأجابه برسالة طبعت في مطبعة النيل بصر سنة ١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦ م /
وخلص جوابه رحمه الله : أن ضمان الأموال شرعاً يكون بأحد طريقين :
اما بطريق الكفالة ، واما بطريق التعدي او الاتلاف . وان عقد السبيكورة
(التأمين) لا تطبق عليه شرائط الكفالة ، كما ان هلاك المال المؤمن عليه لا يكون
بتعد من شر كالتأمين ، فلا مجال لايجاب الضمان عليها اذا هلك المال المؤمن عليه
لعدم توافر اسباب الضمان شرعاً . ثم ينحو رحمه الله في بحثه منيحي ابن عابدين دون
ان يشير الى بحث ابن عابدين في هذا الموضوع أصلاً ، ثم يقرر انه عقد فاسد فيه
التزام من شركة التأمين او الشخص المؤمن الا جنبي بالايامها شرعاً ، ثم
ينتهي الى نتيجة هي انه اذا دفع المؤمن ضمانت بدل المال (الهايك) في دار
الحرب لا في دار الاسلام حل للمسلم اخذه لانه اخذ مال حربي برضاه في دار
الحرب دون غدر او خيانة ، وفي غير ذلك لا يحمل الاخذ وقد كان رحمه الله
ضيق الافق جداً في معالجة الموضوع .

فقد وجهت مجلة الاهرام الاقتصادي الى عدد من فقهاء الشريعة والقانون سؤالاً عن التأمين والسنادات والاسهم منشوراً في العدد (١٢٢) منها الصادر في ١٥ من شباط (فبراير) الماضي من هذا العام (١٩٦١) في حقل (حلال أم حرام ؟) فأجاب الاستاذ المد니 بقوله : « إن مسألة التأمين على الحياة والسنادات والتعامل مع البنوك ينبغي أن لا تترك لفرد يفتني فيها ، بل يجب أن يجمع لها المختصون وأهل الفكر من العلماء ورجال الاقتصاد في مختلف النواحي ليدرسواها دراسة عميقة ويخرجوا برأي مجمع عليه ، فإن هذا وحده هو الذي يستطيع أن يناهض الاجماع المشهور لدى العلماء على التحرير . وبغير هذا سيظل الناس منقسمين : منهم من يحرم اتباعاً للما虎or المشهور ، ومنهم من يباح رغبة في التيسير والمسايرة للتطور »

اقول : ان جمع مثل هذا المجمع الفقهي لدراسة هذه القضايا وأمثالها وإعلان حكم الشريعة فيها برأي إجماعي منه ، بل برأي أغلبيته هو ماتمناه . ولكن من هو المهتم بتكوين هذا المجمع الذي دعونا إليه منذ زمن طويل ؟ وإلى متى ينتظر الناس ولادة هذا الامام ليسروا على هدى توجيهه ؟

ب) — ومن القائلين بالتمييز وهم الى المنع أقرب الاستاذ العلامة الجليل الشيخ محمد ابو زهرة حفظه الله تعالى وأدام نفعه العميم . فقد

نشر تصريحاً في العدد الآتف الذكر من مجلة الأهرام الاقتصادي قال فيه:
«ان التأمين على السيارات مثلا لضمان اصلاحها ليس حراما،
وان كان في النفس منه شيء».

والتأمين على الحياة نوع من المقامرة ، لأنه ان دفع شخص
بعض المال ومات فبأي حق يستحق كل المبلغ . وان عاش
حتى نهاية مدة التأمين فإنه يأخذ المال الذي دفعه مع فائدة ،
وهذا ربا».

ج) — و قريب من هذا الرأي أيضاً رأي الاستاذ الشيخ احمد
الشرباصي الرائد العام لجمعيات الشبان المسلمين ، فإنه يستفاد من جوابه
على السؤال المذكور ان نظام التأمين اذا قام على أساس ربوبي فهو محظوظ
ولا سيما ما في التأمين من عنصر الجهة والفوبي الذي كثيراً ما يكون
غبناً للفرد وغناً ضخماً متكرراً لشركات التأمين . و اذا لم يكن التخلص
فوراً من النظام الربوي (و منه في نظره التأمين) اعتبر ضرورة، فيعمل
به موقتاً مع وجوب العمل على التخلص منه .

(ثالثاً) — الفريق الثالث المحوزون للتأمين بجميع انواعه اذا خطر
من الربا باهتماماً أنه يقوس على أساس التعاون :

من هذا الفريق فيما علمنا الاستاذ محمد يوسف موسى ، والاستاذ
عبد الرحمن عيسى الذي سيخاضنا أيضاً في هذا الموضوع : فقد

اجاب الاستاذ محمد يوسف موسى على السؤال المذكور المشار اليه في
مجلة الاهرام الاقتصادي بقوله :

إن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون التي تفيد
المجتمع . والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركاء التي
تقوم بالتأمين أيضاً . وأرى شرعاً انه لا بأس به اذا خلا
من الربا ، بمعنى أن المؤمن عليه اذا عاش المدة المنصوص
عليها في عقد التأمين استرد مادفعه فقط دون زيادة . أما إذا
لم يعش المدة المذكورة حق لورثته ان يأخذوا قيمة التأمين
(أي التسويف) وهذا حلال شرعاً .

يتضح من هذه الآراء الشرعية التي عرضناها انها ليست بحوث فقهية
 وإنما كانت آراء عجلت بناء على نظر اجمالي لعقد التأمين وعلى دليل
شرعى اجمالي في الجواب ، وليس فيها شيءٌ بني على دراسة تفصيلية
لحقيقة نظام التأمين ، وتفصيل الأدلة الشرعية التي يمكن استطلاعها بشأنه .

ـ أبي الوسناء احمد ط السنوي

غير أن باحثاً واحداً فيما عالمت من الاستاذة المعاصرین تناول
الموضوع بشيءٍ من التفصيل الذي يستحقه ، وبسط من حوله القول
في أحد الأدلة الفقهية الذي انتبه إلى صحته الوثيقة بالتأمين ، بل اعتبره
نظاماً في الموضوع ، وهو عقد المواردة الذي يذكره فقهاء الحنفية
في مراتب أسباب الميراث .

وعقد الموالاة هو ان يقول شخص مجهول النسب لآخر : «انت
ولي تعقل عني اذا جنيت وترثني اذا أنا مت» .

والعقل هو دفع التعمير المالي في جنائية الخطأ .

ان هذا الاستاذ الفاضل احمد طه السنوسي قد بحث في عقد الموالاة الشرعي ودلالة القياسية على صحة عقد التأمين بعمق ورسوخ وتفصيل وتأصيل . فقد نشر في ذلك بحثاً مستفيضاً في مجلة الازهر سنة (١٣٧٣) هجرية ، متسللاً في عددين هما /٣٢ من المجلد /٢٥ ، واستقر رأيه في بحثه هذا على النتيجة التي تلخصها فيما يلي :

١ — ان عقد الموالاة ، وان كان مختلفاً في اعتباره سبيلاً كافياً لاستحقاق الارث ، قد قال بصحة عقده وسليبيته هذه عدد من كبار فقهاء الصحابة الكرام هم عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وأخذ به أبو حنيفة وأصحابه في حدود وشرانط يبنوها . ومستند لهم في ذلك السنة النبوية الثابتة بحدث قيم الداري رضي الله عنه . فقد فهموا منه جميعاً أنه يثبت بهذا العقد ما سموه «وراء الموالاة» ، وان خالفهم في هذا الفهم سواهم من أئمة الاجتهداد . فهو اذن مذهب محترم في فقه الشريعة ، وقد بسط الامام السرخسي الحنفي في مبسوطه القول في دليله .

٢ — ان عقد الموالاة المذكور يقيم رابطة حقوقية بين عاقديه شرعاً وآموالها التزام شخص بأن يتحمل الموجب المالي عن جنائية الخطأ الصادرة

من الآخر في مقابل أن هذا الملزوم يرث الآخر إذا مات دون وارث.

٣ - ان عقد الموالة الذي ينشأ عنه رابطة شرعية سميت «ولاء الموالة» هو صورة حية من صور عقد التأمين من المسؤولية التي تسمى باللغة الفرنسية assurance de responsabilité

ثم أفاد الاستاذ السنوسي في التطبيق الدقيق لعناصر عقد الموالة على عناصر التأمين من المسؤولية من حيث العاقدان والتعويض الذي يستحقه المؤمن له ، والبدل الذي يستحقه المؤمن ، والمصلحة المؤمن لأجلها : مما يجعل القياس بين العقدين : عقد الموالة القديم الشرعي ، وعقد التأمين الحديث القانوني ، في غاية المتابة والاحكام .

وقد تصور الاستاذ السنوسي ما يمكن أن يرد على هذا القياس والتخيير من اشكالات ، فأوردها وأجاب عنها أجوبة مسدة .

وقد حصر بحثه هذا في التأمين من المسؤولية، سواء كانت مسؤولة عقدية أو مسؤولة تقصيرية ناشئة من الفعل الضار . والتأمين من المسؤولية هو أحد أنواع ثلاثة أساسية للتأمين . أما النوعان الآخران ، (وهما التأمين على الأموال ، والتأمين على الأشخاص) فلم يتناولها بحثه لأن التشابه التام مع عقد الموالة الإسلامي إنما هو في التأمين من المسؤولية :

هذه خلاصة عن الآراء الفقهية المعاصرة التي وصل إليها عالمي حول

عقد التأمين^(١) .

(١) - بعد إلقاء هذه المحاضرة أطلعني الاستاذ الفاضل محمود المكاوي وهو

وطبيعي أن لا نعرض شيئاً من آراء رجال القانون في عقد التأمين من الناحية الشرعية وإن كان منهم من أعلن رأيه فيه بالنظر الشرعي ، ذلك لأن فقهاء الشريعة لا يعتبرون رأي علماء القانون في الأمور الشرعية حجة ، لعدم اختصاصهم .

الفصل الخامس

اختلاف مفهوم نظام التأمين لدى علماء الشريعة وعلماء القانون

هو السبب الرئيسي في اختلاف مفهوم عليه

غير أنّي أرى من المفيد الاشارة إلى ملحوظة يجب الانتباه إليها تفسر لنا لماذا كان نظر القانونيين الذين يبنوا رأيهم في عقد التأمين من الوجهة الإسلامية مختلفاً عن نظر فقهاء الشريعة المعاصرین الذين يفتون بحرمة التأمين مطلقاً :

هذه الملاحظة هي أن المفهوم الماثل في أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت اضرار المخاطر والمصالب ، وتوزيعها على مجموع المستأمين عن طريق التعويض الذي

= من قضاة مصر المشترين في أسبوع الفقه الإسلامي على كلية موجزة لأحد الأساتذة الفقهاء المصريين منشوره منذ عشرة عشر عاماً في مجلة المحاماة التي تصدر في القاهرة يؤكّد فيها دلالة عقد الموالاة في فقه الشريعة الإسلامية على جواز عقد التأمين الذي تعرّف حديثاً ، ويلاقى في ذلك مع نظر الاستاذ السنوسي .

يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم ، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده . ويقولون :

« ان الاسلام في جميع تشعيعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف الى اقامة مجتمع على اساس من التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات .

فعقد التأمين ونظامه لا يتافقان مع هذا الهدف الاسمي في الدين الاسلامي » .

اما الفقهاء الذين يفتون بتحريم نظام التأمين فان المفهوم المائل في اذهانهم عنه أنه ضرب من المقامرة والرهان يكون فيه الربح الثابت لشركة التأمين التي تقوم بدور الياسر الذي يدير اللعب، وتمزجه بالربا الذي لاتنفك اعماها عنه. فكان طبيعياً ان تختلف احكام الفريقين مادام المبني الاساسي الذي يقوم عليه نظام التأمين يتعاكس مفهومه هذا التعاكس لدى كل منهم .

وفي رأيي انا اذا استطعنا ان نحدد هذا المبني الاساسي الذي يقوم عليه نظام التأمين فنكشفه حتى يبرزو اضحاو تجلي بكشفه غاية هذا النظام الحقيقية، فان ذلك سيؤدي حتماً الى تفاصيل كيد بين فقهاء الشريعة جميعاً ورجال القانون على حكم الشريعة في عقد التأمين سلباً او ايجاباً ، بحسب ما يظهر من ان المفهوم الصحيح عن نظامه هو ما يتصوره هؤلاء ام اولئك . ذلك لأن القانون نفسه يمنع القمار والرهان، ويحكم

بيطان عقدهما . وعلماء القانون لا يخالفون في هذا التحرير قانوناً
فبالأولى أن لا يخالفوا فيه شرعاً .

وبذلك نحقق صلحاً دائمآً بين فقهاء الشريعة الإسلامية انفسهم من
جهة ، ثم بينهم وبين علماء القانون من جهة أخرى .
وهذا ما احاول ان اجعله مهمتي في هذا البحث ، وان اوفق فيه
إلى الصواب المدعوم بشواهد الواقع وادلة الشرع .

الفصل السادس

رأينا الشخصي في الموضوع

في نظري ان نقطة الانطلاق في بحث حكم الشريعة الإسلامية
في عقد التأمين يجب ان تبدأ من ناحية هي عندي حجر الأساس ،
وهي : هل انواع العقود في الشريعة الإسلامية مخصوصة لا تقبل الزيادة .
اي هل ان نظام التعاقد في الاسلام يحصر الناس في انواع معينة
من العقود المسماة ، وهي العقود المعروفة في صدر الاسلام من بيع
واجارة وهبة ورهن وشركة وصلاح وقسمة واعارة وايداع ، وسائر
العقود الأخرى المسماة التي ورد لها ذكر واحكام في مصادر فقه الشريعة
من كتاب وسنة واجماع ، ولا يسع للناس ايجاد انواع أخرى من
العقود غير دخلة في احد الانواع السابقة المذكورة ؟ ام ان الشريعة

تركت الباب مفتوحاً للناس في انواع العقود وموضوعاتها، فيمكنهم
ان يتعرفوا على انواع جديدة اذا دعتهم حاجتهم الزمنية الى نوع جديد
ليس فرعاً من احد الانواع المعروفة قبلها، ويصبح منهم كل عقد جديد
متى توافرت فيه الاركان والشروط العامة التي تعتبر من النظام التعاقدى
العام في الاسلام ، كالشروط المطلوبة شرعاً في التراضي والتغيير عن
الارادة ، وفي محل العقد، بحيث لا يتضمن العقد ما يخالف قواعد
الشريعة التي عبر عنها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله :

«كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل».

فكتاب الله في هذا المقام معناه القواعد العامة في الشريعة ، وليس
معناه القرآن . فهو مصدر بمعنى المفهول ، أي ما كتبه الله على المؤمنين
وأوجبه عليهم ، كقوله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً» .
والجواب على هذا التساؤل ان الشرع الاسلامي لم يحصر
الناس في الانواع المعروفة قبلها من العقود ، بل للناس ان يتذكروا
انواعاً جديدة تدعوهم حاجتهم الزمنية إليها بعد ان تستوي في الشرائط
العامة المشار إليها .

وهذا مازراه هو الحق ، وهو من مبدأ سلطان الارادة العقدية في
الفقه الاسلامي . وقد استوفيت بحثه في كتابي «المدخل الفقهي العام»
وهو الجزء الاول من سلسلة «الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد» .
وقد خالف في ذلك الظاهرية ، فاعتبروا أن الاصل في العقود هو

التحريم ما لم يرد في الشرع دليل الاباحة .

ومن الشواهد الواقعية في المذهب الحنفي على ان الاصل في العقود الجديدة هو الاباحة شرعاً عقد «بيع الوفاء» الذي نشأ في القرن الخامس الهجري .

ولا أجد في تاريخ الفقه الاسلامي واقعة اشبه بواقعة التأمين من بيع الوفاء في أول ظهوره، لامن حيث موضوع العقددين ، بل من حيث الملابسات الخارجية والاختلافات التي احاطت بكل منها .

فبيع الوفاء أيضاً عقد جديد ذو خصائص وموضوع وغاية مختلف فيها عن كل عقد آخر من العقود المسماة المعروفة قبله لدى فقهاء الشريعة . وهو ينطوي على غاية يراها الفقهاء محرمة لانه يخفي وراءه لونا من الربا المستور ، وهو الحصول على منفعة من وراء القرض ، حيث يدفع فيه الشخص مبلغاً من النقود ويسميه ثمناً لعمار يسلمه صاحبه الى دافع المبلغ الذي يسمى مشترياً للعمار ليتفق به بالسكنى او الایجار بمقتضى الشراء، بشرط ان صاحب العقار الذي يسمى في الظاهر بائعاً متى وفي المبلغ المأخذ على سبيل الثمنية استرد العقار . ونتيجة ذلك ان من يسمى مشترياً بالوفاء لا يستطيع أن يتصرف بالعمار الذي اشتراه ، بل عليه الاحتفاظ بعينه كالمرون ، لانه سوف يكلف رده لصاحبه متى اعادهذا اليه الثمن . ولكل منها الرجوع عن هذا العقد، اي فسخه وطلب الترداد، ولو حددت له مدة .

هذه خلاصة بيع الوفاء الذي تعارفه الناس في بخارى وبلغ في القرن الخامس الهجرى ، وثارت حوله اختلافات عظيمة بين فقهاء العصر إذ ذاك حول جوازه ومنعه وتجريمه (أى تكثيفه) اعظم ما هو واقع اليوم في عقد التأمين .

أ) — فمن الفقهاء من نظر إلى صورته فاعتبره بيعاً ، وطبق عليه شرط البيع ، فاعتبره بيعاً فاسداً ، لأن الشرط المقتن به مفسد ، وافق فيه بذلك .

ب) — ومنهم من اعتبره بيعاً صحيحاً والغى فيه شرط الاعادة معتبراً أن هذا الشرط من قبيل الشرط اللغو لا الشرط المفسد ، وأتفى بذلك . وهذا مشكل جداً وفيه ضرر عظيم للبائع لأن الشمن فيه عادة أقل من القيمة الحقيقية للعقار كالدين المرهون فيه .

ج) — ومنهم من نظر إلى غايته لا إلى صورته ، فرأى في معنى الرهن الذي اشترط فيه انتفاع المرهن بالمرهون ، فاعتبره رهناً والغى فيه شرط الانتفاع وأتفى بذلك .

قال العلامة الشيخ بدر الدين محمود ابن قاضي سماوة في الفصل / ١٨ / من كتابه «جامع الفصولين» ، نقلأً عن فتاوى الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي مانصه :

«البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالاً للربا ، واسموه بيع الوفاء ، هو رهن في الحقيقة لا يملكه المشتري ولا ينتفع به إلا باذن

مالكه . وهو ضامن لما أكل من ثمره وأتلف من شجره ،
ويسقط الدين بهلاكه . لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم
من الأحكام ، لأن المتعاقدين وان سمياه ييعاً لكن غير فرعا
الرهن والاستئناف بالدين ، إذ العاقد (أي البائع) يقول لكل
أحد بعد هذا العقد : رهنت ملكي فلانا ، والمشتري يقول :
ارتهنت ملك فلان . والعبرة في التصرفات للمفاصد والمعاني .
فهي المرأة نفسها مع تسمية المهر وحضره الشهود نكاح ،
وهكذا ...

ثم قال :

قال السيد الإمام : قلت للإمام الحسن الماتريدي : قد شاهدت
البيع بين الناس ، وفتواك أنه رهن ، وأنا أيضاً على ذلك .
فالصواب أن نجمع الآئمة ونتفق على هذا وننظره بين الناس .
فقال « المعتر اليوم فتوانا ، وقد ظهر ذلك بين الناس . فمن
خالفنا فليبرز نفسه وليرجم دليله » انتهى كلام النسفي .

أقول :

قد أبرز الخالفون بعد ذلك أنفسهم ، واستقرت الفتاوى في المذهب
الحنفي على ماسمى : « الفول الجامع » ، وهو أن يبع الوفاء ليس ييعاً
صحيحاً ، ولا ييعاً فاسداً ، ولا رهناً ، وإنما هو عقد جديداً ذو موضوع
وخصائص تختلف عما لكل واحد من هذه العقود الثلاثة . ولكن فيه

مشابه من كل عقد من هذه الثلاثة . لذلك قرر له فقهاء المذهب فيما بعد
أحكاماً مستمدة من هذه العقود الثلاثة جميعاً ، ولم يلحوظوا بأخذها
ويطبقوا عليه أحكامه .

والكلام في ذلك مبسوط في مواطنه من مؤلفات المذهب الحنفي .
وبهذا القول الجامع اخذت مجلة الاحكام العدلية ، حتى جاء قانوننا
المدني سنة ١٩٤٩ فمنع بيع الوفاء استثناء باحكام الرهن الحيازي .
والتاريخ اليوم يعيد نفسه فتتجدد لدينا مشكلة نظير مشكلة بيع الوفاء ،
هي مشكلة عقد التأمين : فبعض العلماء يراه عقد مقاصرة ، وبعض آخر
يراه عقد رهان يتحدى فيه قضاء الله وقدره ، وبعض آخر يراه التزام
مالا يلزم ، وأخرون يرون عقد تعاون مشروع لأن غايته التعاون
على ترميم المضار ، وتفتيت مصائب الاقدار ، فهو نظام معاوضة تعاونية ،
وان انحرف به ممارسوه ، واحتاطوه بشوائب ليست من ضرورة نظامه .
وواضح اني لا اعني تشبيه عقد بيع الوفاء بعقد التأمين من حيث
الموضوع كما أسلفت الاشارة اليه ، وإنما اعني ان بيع الوفاء شاهد
واعي في تاريخ الفقه الاسلامي على جواز انشاء عقود جديدة ، وانه
اعتراض في أول نشأته ما اعتري اليوم عقد التأمين من اختلاف في تحريره
وتكييفه والحاقة بعض العقود المعروفة قبله وتطبيق شرائطه عليه ،
أو اعتباره عقداً جديداً مستقلاً يقرر له من الاحكام الفقهية ما يتاسب
مع خصائصه وموضوعه .

الفصل السابع

طريقة الكشف عن حقيقة نظام التأمين وبنائه وغايته

وهل هو من اهاب المفاسد أو من نظم التعاون الاقتصادي؟

لا بد لتكوين المفهوم الواقعي الصحيح، والرأي الشرعي السديد حول نظام التأمين من الرجوع بنظرية إلى تاريخ ميلاده والعوامل المولدة له في صورته الأولى التي تتجلى فيها غايته ببساطتها الابتدائية قبل أن يتضور ويتسع نطاقه وأفاقه، ويدخله التعقيد والتركيب، ثم الرجوع بنظرية ثانية إلى تطوراته واتساع مداه ، ثم بنظرية ثالثة إلى تكييفه القانوني وشرائطه القانونية الدالة على هدفه ، ثم محاكمة شرعاً والحكم له أو عليه في ضوء كل هذه المعلومات الصحيحة المستقاة من منابعها . ذلك لأن نظام التأمين قد أصبح من التدابير والأساليب التعاملية التي هي أعظم شأنها وأوثق من معظم النظم الأخرى ارتباطاً بالحياة الاقتصادية العامة في العالم أجمع . فلا يجوز أن يبني فيه الرأي الفقهي على نظرات سطحية أو اعتبارات مقتسرة ، بل يجب أن يبني ذلك على دراسة منهجية سليمة مستمدة من مصادر الخبرة الفنية والقانونية في هذا النظام ، لاستقاء المعلومات الصحيحة عنه من منابعها الأصلية ، كي يمكن تكوين رأي فقهي فيه أقرب إلى الصواب بقدر الامكان .

وعلى هذا الاساس سأرجع في الكشف عن النواحي الثلاث الآتقة الذكر (اعني ميلاد نظام التأمين ، ثم تطوراته ، ثم تكيفه وشرانطه في القانون) وهي نقاط الارتكاز التي لا يمكن الحكم في نظام التأمين شرعاً إلا بناء عليها - سأرجع في تلخيص ذلك الى المصادر القانونية العربية والى مراجعها الاجنبية كعقد التأمين للدكتور محمد علي عرفة ، ورسالة التأمين من المسؤولية للدكتور سعد واصف (وهي رسالة دكتوراه حديثة) وبحث التأمين في شروح القانون المدني الفرنسي في كتاب الاستاذين كولان وكايتان ، وكتاب الاستاذين بلانيول وريبير ، وكذا بحث التأمين البحري في كتاب الحقوق التجارية البحرية للزميلين الاستاذين الدكتور رزق الله الانطاكي والدكتور نهاد السباعي ، والى بحث التأمين في موسوعة دالوز الفرنسية.

الفصل الثامن

خلاصات تكشف عن حقيقة نظام التأمين وغايته

مسفحة من مصادره القانونية العربية والاجنبية

بالرجوع الى هذه المصادر الآتقة الذكر نستخلص عن نظام التأمين
الخلاصات التالية :

أولاً — أن اول ما عرف من نظام التأمين هو التأمين البحري على

البضائع المنقولة والسفن الناقلة لها عبر البحار من الاخطار البحرية
الكثيرة المعروضة لها ، وذلك في اوائل القرن الرابع عشر الميلادي .
ثم استقر واصبح تدريجاً بحرياً نظامياً هاماً لما ظهر من شأنه وثمراته ،
ووضعت له اسس وقواعد ثابتة منظمة تضمنها نظام قانوني هو اول
نظام معروف للتأمين البحري سمي باسم (اوامر برشلونه Ordonnance
de Barcelone) التي صدرت سنة ١٤٣٥ ميلادية . وقد نظمت بهذه
الاوامر عناصر عقد التأمين البحري وقواعد وشروط اتفاقاته وآثاره
وطريقة تنفيذه واجراءاته ، وعيّنت فيها المحاكم التي تفصل في المنازعاته .
اما التأمين البحري فلم يتعارف الا بعد حقبة من الزمان . وقد بدأ
تعارفه في الاموال ضد مخاطر النقل ، ثم عم في كل شيء ، حتى شمل
المسؤوليات ، وحياة الانسان ، وكتبت فيه المؤلفات الكثيرة بمختلف
اللغات ، ونظمت احكامه بالقوانين المدنية العامة ، وبقوانين خاصة
في مختلف الدول . ويعود سبب اقدمية الضمان البحري الى أن الاخطار
البحرية التي تتعرض لها السفن وحوالاتها كانت كثيرة في عهد الملاحة
ال الاولى ، فجاء التأمين البحري يحد أو يجبر خسائر الاخطار التي
كانت لو لا هذا التأمين كوارث تحتاج الافراد .
ثانياً — ان في التأمين على الاموال مبدأ لا يجوز الخروج عليه في أية
حال ، وهو ان الضمان عقد تعويض *Contrat indemnitaire* يقصد به
تعويض المؤمن له عن الخسارة الحقيقة التي أصابته فقط . فلا يجوز له ان

يتحقق من وراء ذلك أي ثراء . ولو لا ذلك لا أصبح هلاك البضاعة المؤمن عليها خيراً لاصحابها من سلامتها ، وفي هذا محاذير لا يسوغ اقرارها . ويستثنى من ذلك التأمين على الحياة فان التعويض فيه عند وقوع الموت يكون هو المقدار المتفق عليه بالعقد دون نظر الى مبلغ ضرر اسرة المتوفى من وفاته ، او ضرر الشخص الذي اشترط المستأمن دفع التعويض اليه حال الوفاة .

ثالثاً — ان الاسس الفنية للتأمين تستند كلها الى محور واحد وتدور عليه ، هو تحقيق التضامن بين جماعة من الناس تهددها مخاطر واحدة . حتى لقد وصف التأمين وصفاً حقاً بأنه هو : فن التضامن . وهذا التضامن فيه يقتضي ثلاثة امور ، هي : (1) تعاون المستأمين (2) والمقاصة بين المخاطر (3) والاستعانة بالاحصاء المنظم .

وهذا التعاون مختلف درجة ظهوره بحسب شكل التأمين . ذلك ان للتأمين شكلين اساسيين هما :

— التأمين المتبادل Assurance mutuelle

— والتأمين لقاء قسط محدد A.à prime وهو الذي نظمه القانون لدينا .

أ) — فالتأمين المتبادل يقوم به اشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر عن طريق اكتتابهم ببالغ نقدية ، ليؤدي منها التعويض لا يمكّن مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه . فان لم تقف الاقساط الجبيبة زيدات الجبائية غالباً . وان زاد منها شيء بعد اداء التعويضات أعيد

إلى المكتتبين ، أو جعل رصيداً للمستقبل .

ومن هنا يتضح أن طريقة التأمين المتبادل أشبه بجمعية تضامنية لا تهدف إلى الربح . وفي هذا النوع من التأمين تبرز فكرة التعاون الخالصة بصورة مباشرة .

ب) — أما التأمين لقاء قسط محدد (وهو الشائع) فيوجد فيه معنى المعاوضة وغرض الربح إلى جانب التعاون المتحقق فيه . فالتعاون فيه يتحقق بصورة غير مباشرة ، وذلك عن طريق التناقص بين التعويضات التي تدفعها الشركة عند تحقق الأخطار المؤمن منها وبين الاقساط التي تجبيها من المستأمين .

إي أن التعويض في الحقيقة كأنما يدفعه مجموع المستأمين إلى المتضرر منهم عن طريق رصيد الاقساط لدى الشركة . ولكن ما يزيد من رصيد الاقساط عما يدفع من تعويضات الأضرار يكون ربحاً للشركة ولا يعاد إلى المستأمين كما يعاد في طريقة التأمين المتبادل . وهذا الأساس التضامني التعاوني في نظام التأمين هو أهم ما يميزه عن القمار .

رابعاً — إن الفكرة التعاونية في نظام التأمين يتوصل إليها عن طريق تجزئة المصائب وتوزيع تنتائجها على أكبر عدد ممكن . فبقدر ما يزداد عدد المستأمين تزداد تجزئة الأضرار وتوزيعها . فهي عملية تفتيت وتشتيت للأضرار المؤمن منها . حتى إن هذا التشتيت قد ابتكرت له وسائل تقاد تصل به إلى درجة التلاشي عن طريق ما يسمونه

اعادة التأمين Réassurance حيث تلجأ شركة التأمين نفسها الى التأمين
ما يتحقق من تعويضات لدى شركات عالمية كبرى. وهذا ما استحسن
أنا تسميته بالتأمين المركب .

خامساً — ان التأمين من المسؤولية نوع هام شائع واسع النطاق.
ويكفي قانونا ان يرد على كلتا المسؤوليتين المدنيتين : العقدية
والتصيرية. ولكنه لا يصح وروده على المسؤولية الجنائية عن الفعل الصادر
من المؤمن له ، ولا على المسؤولية المدنية الناشئة من خطئه العمد وغشه ،
كيلا يكون التأمين في هذه الحالات مسهما لارتكاب الجريمة او
الغش ، او تعمدا الخطأ الموجب لاحدي المسؤوليتين العقدية او التصيرية.
فالتأمين من المسؤولية في حدود القانونية هذه يضمن المؤمن الضرار
التي تلحق المؤمن له من مسؤوليته المدنية (اي المالية) كمسؤولية صاحب
السيارة مثلا تجاه المتضررين بحوادثها ، دون المسؤولية الجنائية .
فالتأمين من المسؤولية ينفع المتضررين من الحوادث بما يتحقق
لهم من تعويض ولو كان المسئول عن الحادث فقيراً معسراً ، والتعويض
كبيراً ، كما أنه ينفع المسئول القانوني الذي قد تبهظه المسؤولية
بضخامة التعويض .

سادساً — يكون محلا صالحا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة
تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين . ويشمل ذلك سلامه
الانسان في نفسه وفي امواله وسائر حقوقه ، وسلامة كل من لهم به

صلة من جميع الكوارث والاخطرار، فيدخل فيه التأمين على الحياة، والتأمين من الحريق والغرق والقوى القاهرة، ومن السرقة ومن كل انواع العدوان التي تقع من الغير ، وانواع المضار التي تقع قضاء وقدراً ، سوى ما سبق استثناؤه من المسئولية الجنائية ، والمسئولية المدنية عن العمدوالعش الصادرين من المسئول نفسه .

الفصل التاسع

مناقشة الشبهات الداعية الى القول بتحريم التأمين

في السرع الا-مرمي

في ضوء تلك الخلاصات العجلی التي لخصناها تلخيصاً أميناً من تلك المصادر القانونية نصوصاً وشروحـاً ، وهي المنابع الاصلية التي يجب ان تستقى منها المعلومات الصحيحة عن نظام التأمين وعقده، ولم ندخل فيها أي رأي خاص لنا - في ضوء تلك الخلاصات نستطيع ان نناقش الشبهات التي يراها فريق من فقهاء العصر قائمة في نظام التأمين ، وموجة لتجريمه شرعاً .

(الشبهة الاولى) — ان التأمين ضرب من المقامرة .

فنتقول جواباً قد تقدم في الخلاصات التي نقلناها ، وخاصة الخلاصة الثالثة منها (التي تبين ان محور التأمين يدور على تنظيم الغاية التضامنية

التعاونية فيه بصورة فنية) ما يكفي للرد القاطع على هذه الشبهة . فان
القمار لعب بالحظوظ ، ومقنلة للأخلاق العملية والفعالية الانسانية .
وقد وصفه القرآن الكريم بأنه حبالة من حبائل الشيطان ووسيلة من
وسائله يوقع بها بين الناس (وهم المقامرون لاعبو الميسر ومن يتبعهم)
العداوة والبغضاء ، ويلهم عن ذكر الله عن الصلاة . فأين القمار الذي هو من
أعظم الآفات الخلقية والادواء الاجتماعية ، وشلال للقدرة المنتجة في
الانسان في كل نواحي النتاج العلمي والاقتصادي - اين هذا من نظام
يقوم على اساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الانسان في نفسه
أو ماله في مجال نشاطه العملي ، وذلك بطريق التعاون على تحزنه تلك
الكوارث وتفتيتها ، ثم توزيعها وتشتيتها ؟

ثم ان عقد التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأمانا من تفاجئ الاخطار
المجاهدة التي لو لا التأمين من تفاجئها اذا وقعت قد تذهب بكل ثروته
أو قدرته ، فتكون حالة ماحقة . فأين هذا الامان والاطمئنان
ل احد المقامرين في العاب القمار التي هي بذاتها الكارثة الحالية . فهل
يسوغ تشبيه الشيء بضده ، أو إلحاقه بنقيضه ؟ !

ومن جهة ثالثة نرى في تلك الخلاصات السابقة عن التأمين أن
عقده هو من قبيل المعاوضة . وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة لاطردين :
فهي من حيث النتائج النهائية ربح اكتسابي للمؤمن ، وفيها أمان
للمستأمن قبل تحقق الخطير ، وتعويض بعد تتحققه . فأين هذه المعاوضة

في القمار؟ وما هي الفائدة التي تعود على الخاسر فيه من ربح الفائز؟
أظن أن في هذه المفارقات كفاية لعدم شبّه القمار المتّوهمة في عقد
التأمين وان كان هناك مفارقات أخرى كثيرة نظويها بغية عدم الاطالة،
واعتقاداً على أنها واضحة بتأمل بسيط . فالقمار ليس عامل التحريم
الشرعى فيه عملاً اقتصادياً فقط حتى يوازن المانعون بينه وبين التأمين
من حيث العوض المالي والعنصر الاحتياطي فقط ، وإنما العامل في تحريم
القمار شرعاً هو عامل خلقي واجتماعي في الدرجة الأولى ، كما أشار
إليه القرآن نفسه .

(الشبّهة الثانية) — ان التأمين من قبيل الرهان ، وهو — أي
الرهان — من نوع شرعاً الا في صور معينة مستثنية لا تشتمل عقد التأمين
والجواب على هذه الشبّهة قد أصبح واضحاً من الجواب عن الشبّهة
السابقة . فالمراهن معتمد على المصادفات والحظوظ كالمقامر . وقد
يضيع في التلهي به او قاته ، ويقتل فعاليته ونشاطه كالمقامر .
وابرز المفارقات بين التأمين والرهان أن الرهان ليس فيه اية صلة
بترميم أضرار الاخطار العارضة على النشاط الاقتصادي المنتج في ميدان
الحياة الإنسانية ، لا بطريق التعاون على تفتيت تلك الأضرار وتشتيتها ،
ولا بطريق تحمل فردي غير تعاوني ، ولا يعطي احداً من المترافقين
اي امان او طمأنينة كما هو الامر المباشر في عقد التأمين . وفي هذا
ما يكفي لعدم هذه الشبّهة الثانية أيضاً .

(التبهـة الثالثـة) — ان عقد التأمين فيه تحدٍ للقدر الـلهـي، ولا سـيـما
في التأمين على الحياة.

وـجـواـبـناـ انـ هـذـهـ الشـبـهـ نـاـشـهـ عنـ عـدـمـ الرـجـوعـ إـلـىـ المـصـادـرـ
وـالـمـنـابـعـ الـاـصـلـيـةـ لـمـعـرـفـةـ الـاسـاسـ الـذـيـ تـقـومـ عـلـيـهـ فـكـرـةـ التـأـمـيـنـ
وـنـظـامـهـ،ـ وـيـطـبـقـ عـمـلـيـاـ عـنـ طـرـيـقـ التـعـاـقـدـ بـعـقـدـ التـأـمـيـنـ الـذـيـ نـظـمـتـ
أـحـكـامـهـ القـوـانـينـ.

فـالـتأـمـيـنـ — كـاـيـتـضـحـ مـنـ الـخـلاـصـاتـ الـتـيـ لـخـصـنـاهـ — لـيـسـ ضـمانـاـ لـعـدـمـ
وـقـوـعـ الـحـادـثـ الـخـطـرـ الـمـؤـمـنـ مـنـهـ كـاـيـتـوـهـ مـنـ يـرـىـ اـنـ تـحدـ لـلـاـقـدـارـ،ـ
لـاـنـ هـذـاـ فـوـقـ قـدـرـةـ الـاـنـسـانـ،ـ وـلـاـ يـرـىـ لـنـفـسـهـ هـذـهـ الـفـدـدـ وـلـاـ يـعـتـقـدـهاـ
فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـبـشـرـ الـاـجـمـونـ !!

وـاـنـمـاـ التـأـمـيـنـ ضـمانـ اـتـرـيمـ آـثـارـ الـاـخـطـارـ اـذـاـتـحـقـقـتـ وـوـقـعـتـ،ـ وـهـوـ
تـحـوـيـلـ هـذـهـ الـاـضـرـارـ عـنـ سـاحـةـ الـفـرـدـ الـمـسـتـأـمـنـ الـذـيـ قـدـيـكـوـنـ عـاجـزـاـعـنـ
اـحـتـاطـهـ إـلـىـ سـاحـةـ جـمـاعـيـةـ تـخـفـ فـيـهـاـ وـطـأـتـهـاـ عـلـىـ الجـمـاعـةـ حـتـىـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ درـجـةـ
ضـئـيلـةـ جـدـاـ بـحـيـثـ لـاـ يـحـسـ بـهـ أـحـدـ مـنـهـمـ.ـ فـالـتـمـيـلـ الصـحـيـحـ لـهـذـاـ اـسـلـوبـ
مـنـ التـرـيمـ التـعـاوـنـيـ اـنـ يـشـبـهـ سـفـودـ^(۱)ـ الصـاعـقـةـ الـذـيـ يـنـصـبـ فـيـ أـعـالـىـ
الـمـبـانـيـ الـرـفـعـةـ.

(۱) — السـفـودـ (ـبـقـطـحـ السـيـنـ وـضـمـ الفـاءـ الـمـشـدـدـةـ،ـ وزـانـ:ـتـنـورـ)ـ هـوـ قـضـيبـ
حـدـيدـيـ دـقـيقـ الرـأـسـ،ـ وـيـسـتـعـمـلـ لـضـمـ الـلـحـمـ وـشـيـهـ عـلـىـ النـارـ.ـ وـيـسـمـىـ بـالـغـةـ
الـعـامـيـةـ فـيـ الشـامـ:ـ (ـسـيـخـ)ـ.

فهذا السفود لا ينصبه المهندس لـ^كي يمنع به السحب المصطحبة من القذف بشرارتها الكهربائية الهائلة الصاعقة على البنية النفيضة التي يحرص عليها أصحابها ، لأن هذا المنع ليس في مقدور المهندس الذي لا سلطة له على ثورة السحب ، وإنما يضيع هذا السفوـد الفني ليتلقى هو تلك الشرارة الصاعقة ، فيحول طريقها التسـير على جسمه إلى البئر العميقـة التي تنطفـىء فيها ، فيضمحل بأسـها ويتلاشـى في قعر تلك البئـر التي كانت لها بـثـابة القبر .

هذه هي الفكرة الفنية الابداعية لنظام التأمين ، فهل فيها للناظرـين المتأمـلين شيء من التحدـي لقدر الله؟! أو أنها في الحقيقة امـثال لامر الله تعالى الذي يقول في حكم قرآنـه : « وتعاونوا على البر والتقوـى ، ولا تعاونوا على الـاثـم والـعـدوـان ». حتى ان الموت الذي سـمه القرآن العظيم

« مصيبة »^(٢) ، هو أـحق بهذا التعاون على ترمـيم آثار مصـيبـته ؟ (الـسـبـرة الرابـعة) — أن التأـمين يـنـطـوي عـلـى غـرـرـ ، وـقـد عـدـهـ القـانـونـ المـدنـيـ في زـمـرـةـ عـقـوـدـ الغـرـرـ . وـعـقـدـ الغـرـرـ مـنـوعـ فيـ الـاسـلامـ ، لأنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ نـهـيـ عـنـ بـيعـ الغـرـرـ ، فـهـذـاـ مـثـلـهـ .

هـذـهـ الشـيـهـةـ فـقـهـيـةـ . وجـواـبـنـاـ عـلـيـهاـ انـ الغـرـرـ فيـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ هوـ الخـطـرـ . وـالـمـرـادـ بـهـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ الشـرـعيـ انـ يـكـوـنـ اـصـلـ الـبـيـعـ (الـذـيـ شـرـعـ طـرـيـقاـ مـعـاوـذـةـ مـحـدـدـةـ التـائـجـ وـالـبـدـلـيـنـ)ـ قـائـماـ عـلـىـ مـخـاطـرـ اـشـيـهـ بـالـهـيـارـ

(٢) — فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « فـأـصـابـتـكـ مـصـيـبـةـ الـمـوـتـ » (المـائـدةـ / ١٠٩ـ) .

والرهان ، بحيث تكون نتائجه ليست معاوضة محققة للطرفين ، بل ربما لواحد و خسارة لآخر بحسب المصادفة .

وبالنظر فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من البيوع تطبيقاً لما نهى عنه من الغرر يتضح لنا المقصود من الغرر في الحديث النبوى :

— فقد نهى النبي عليه السلام تطبيقاً لذلك عن بيع المضامين ، وهي ماسوف ينتج من اصلاح فحول الابل الاصلية من اولاد .

— ونهى عن بيع الملاقيق ، وهي ما تستتجه اناث الابل الاصلية من نتاج .

— ونهى ايضاً عن ضربة القاصص ، وهي بيع ما سترجعه شبكة الصياد البحري من السمك ، او ما يقع في شبكة الصياد البري من حيوان او طير .

— ونهى ايضاً عن بيع ضربة الغائص ، وهي ما يخرجه الغواص من لؤلؤ في غوصته المقبلة .

— ونهى ايضاً عن بيع الثمار على الاشجار في بداية انفصالها قبل ان يدو صلاحها وتؤمن العاهة ، وقال فيه : « أرأيت لو منع الله الشمرة فبم يستحق احدكم مال أخيه » .

كل تلك المناهي النبوية تطبق للنبي عن الغرر . وهي ، كما يرى ، من طبيعة واحدة تدل على نوع المقصود .

وقد قرر الفقهاء بناء على هذا النظر عدم انعقاد بيع الاشياء غير

مقدورة التسلیم (أی التي لا يستطيع البائع فيها التنفيذ العیني بتسليم
المیع ذاته) ولو كانت معینة بذاتها لاجماله فيها عند العقد ، كییع
طائر في الهواء أو سمكة في الماء لا يمكن أخذهما الا بصيد ، لات
صيدهما غير موثوق بامکانه، فيكون ذلك غرراً .

ومن الواضح البديهي أن عنصر المغامرة والاحتلال والمخاطرة في
حدوده الطبيعية قلما تخلو منه أعمال الانسان وتصرفااته المشروعة باتفاق
المذاهب : فالتجارة والزراعة والكفالة وسائل الأعمال والتصيرفات
التي يتبعى من وراءها مکاسب حیوية هي معرضة للخطر ، وفاعملها
مقدم على قدر من الغرر والمغامرة لا تخلو منه طبيعة الأشياء . فاذا نظرنا
إلى ذلك ، وتأملنا في أنواع التصيرفات التي خصها النبي عليه السلام بالنهي
تطبیقاً للنهي عن الغرر ، ومنها ما قد علل النبي نفسه عليه السلام نهيه
عنه بالغرر ، أدر کنا ان الغرر المنهي عنه هو نوع فاحش متجاوز للحدود
الطبيعية ، بحيث يجعل العقد كالقرار المحضر اعتقاداً على الحظ مجرد في
خسارة واحد وربح آخر دون مقابل ، فلا يصلح أن يكون أساساً
يعتمد عليه في تصيرفات اقتصادية ، كما في الأمثلة المتقدمة ، لأنها ترتكز
على أساس موهوم .

فاما طبقناهذا المقياس على نظام التأمين وعقده وجدنا الفرق كبيراً :
فقد التأمين فيه معاوضة محققة النتيجة فور عقده . حتى إني لانتقد
على القانونين عده من العقود الاحتمالية دون تحفظ : فالتأمين فيه عنصر

احتمالي بالنسبة الى المؤمن فقط حيث يؤدي التعويض الى المستأمن ان وقع الخطر المؤمن منه . فان لم يقع لا يؤدي شيئاً . على أن هذا الاحتمال أيضاً انا هو بالنسبة الى كل عقد تأميني على حدة ، لا بالنسبة الى مجموع العقود التي يجريها المؤمن ، ولا بالنسبة الى نظام التأمين في ذاته ، لأن النظام يرتكز على اساس احصائي ينفي عنصر الاحتمال حتى بالنسبة للمؤمن عادة ، ومثل ذلك يلاحظ في مجموع العقود .

اما بالنسبة الى المستأمن فان الاحتمال فيه معادوم . ذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط انا هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الامان الذي يحصل عليه . وهذا الامان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك ، لانه بهذا الامان الذي حصل اليه واطمأن اليه لم يبق بالنسبة اليه فرق بين وقوع الخطر و عدمه : فانه ان لم يقع الخطر ظلت أمواله و حقوقه و مصالحه سليمة ، و ان وقع الخطر عليها احياناً التعويض . فو وقوع الخطر وعدمه بالنسبة اليه سيان بعد عقد التأمين ، وهذا ثمرة الامان والاطمئنان الذي منحه اياه المؤمن نتيجة للعقد في مقابل القسط . وهنا المعاوضة الحقيقية .

على أن عنصر الاحتمال قد قبله فقهاؤنا في الكفالة ولو عظم .

فقد نصوا على ان الكفالة تصح مع جهالة المكفول به ، كما لو قال آخر : « تعامل مع فلان وما يثبت لك عليه من حقوق فانا كفيل به » صحت الكفالة هكذا رغم الاحتمال في وجود

الدين في المستقبل ام لا ، وجهاً مقداره . وصرحوا بصححة
تعليقها على الخطر المحس في الشرط الملائم كما لو قال الشخص لدائن :
«ان افلس مدینك فلان، او مات في هذا الشهير مثلاً، او ان سافر، فانا كفيله»
(انظر رد المحتار لابن عابدين ج ٤ كتاب الكفالة مطلب الكفالة
بالمال وتعليقها) .

فعلي فرض وجود غرر في عقد التأمين ليس هو من الغرر الممنوع
شرعآ بل من النوع المقبول .

فإن قيل إن الأمان ليس مالا يقابل بعوض ، فلنا : إن الأمان أعظم
ثمرات الحياة . وهو الذي امتن الله به على قريش بقوله : « فليعبدوا
رب هذا البيت الذي أطعهم من جوع وآمنهم من خوف » . وان
الإنسان يسعى ويكد ويكدح ويبذل أغلى الأمان من ماله وراحته
في سبيل الحصول على الأمان والاطمئنان لنفسه ولا سرته ولحقوقهم
ولمستقبلهم . فأي دليل في الشرع يثبت أنه لا يجوز الحصول عليه لقاء
مقابل ؟ هذا تحكم في شرع الله !!

وإننا نجد في بعض العقود القديمة المتفق بين جميع المذاهب الفقهية
على شرعيتها ما يشهد لجواز بذل المال بطريق التعاقد بغية الاطمئنان
والأمان على الأموال .

ذلك هو عقد الاستئجار على الحراسة : فالاجر الحارس هنا
— وان كان مستأجرًا على عمل يؤديه هو القيام بالحراسة — نجد أن

عمله المستأجر عليه ليس له أي اثر او نتيجة سوى تحقيق الامان
للمستأجر على الشيء المحروس ، واطمئنانه الى استمرار سلامته من
عدوان شخص او حيوان يخشى أن يسطو عليه . فهو ليس كعمل
الصانع فيما استأجر على صنعه ، وعمل الخادم في الخدمة المستأجر
عليها ، وعمل الناقل في نقل الاشياء التي استأجر لنقلها فنقلها الى مكان
لم تكن فيه . فكل هذه أعمال مرتجلة نتيجة محسوسة يقوم بها الاجير .
اما الحارس فليس لعمله أي نتيجة سوى هذا الامان الذي بذل المستأجر
ماله للحصول عليه . فـكذا الحال في عقد التأمين يبذل فيه المستأمن
جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الامان من نتائج الاطمار
التي يخشها .

(التبهـة الخامـة) — ان عقد التأمين على الحياة ينطوي على جهـالة
لان الاقساط التي يدفعها المستأمن الى حين وفاته لا يعرف كـم ستبلغ ؟
واـجهـالة تـمنع صـحة العـقد شـرعاً .

وجوابنا على هذه الشـبهـة : ان فقهاء الحـنـفـية كانوا في قضـية الجـهـالـات
الـتي تصـاحـب العـقـود عـبـاقـرة مـيـدـعـين في تـحـلـيلـهم الدـقـيق لـطـبـيعـة الجـهـالـات
وـتـميـزـهـم في آـثارـهـا بـحـسـب أـنوـاعـهـا . فـهـم لاـيـكـمـون يـطـلـانـ العـقـدـ
أـو فـسـادـهـ بيـنـ دـاخـلـتـهـ الجـهـالـةـ مـطـلقـاـ دونـ تـميـزـ كـاـ يـفـعـلـ سـوـاـهـ ، بـلـ
يـمـيزـونـ بيـنـ جـهـالـةـ تـؤـديـ إـلـىـ مشـكـلةـ تـمـنـعـ تـفـيـذـ العـقـدـ ، وجـهـالـةـ لـأـثـيرـ
هـاـ فـيـ التـفـيـذـ .

فالنوع الاول ، وهو الجهة التي تمنع التنفيذ ، هو الذي يمنع
 صحة العقود . وذلك كما لو قال شخص لآخر (بعتك شيئاً ، او
 أجرتك شيئاً بكمداً) ولم يعين الشيء ، أو عينه ولكن لم يعين الثمن
 او الاجرة ، وقبل الآخر العقد بهذه الجهة . وكذا لو باع شاة غير معينة
 من قطيع ، لأن تفاوت آحاده . فهذا كله وامثاله لا يصح ، لأن هذه الجهة
 تساوى معها حاجة الفريقين ، ويقع القاضي في مشكلة منها تمنع التنفيذ ، لأن
 البائع او المؤجر يريدان تسلیم الادنى وخذ الاعلى بحجج عدم التعيين ،
 والمشتري والمتأجر يريدان اخذ الاعلى واعطاء الادنى بحجج عدم
 التعيين ذاتها ايضاً . فالجهة حجة متساوية للطرفين ، فتمنع التنفيذ ،
 فتمنع صحة العقد .

أما النوع الثاني ، وهي الجهة التي لا تؤدي إلى هذه النتيجة فلا تؤثر في
 العقد منها عظمت . كما لو صالح شخص آخر على جميع الحقوق التي
 له عليه كافة (ولا يعرفان مقدارها وأنواعها) لقاء بدل معين . فان
 الصلح يصح وتسقط الحقوق . ذلك لأن الجهة فيها غير مانعة ، لأن
 الحقوق في سقوطها لا تحتاج إلى تنفيذ ، بخلاف بدل الصلح فإنه يحتاج
 إلى تنفيذ فتجب معلوميته ؛ وبخلاف ما لو صالحه على بعض حقوقه
 دون بيان هذا البعض فإن الصلح لا يصح ، لأن الحقوق غير المصالحة
 عنها باقية تحتاج إلى تنفيذ فيجب معرفتها . هذه نظرية الحنفية في قضية
 الجهة المصاحبة تكون العقد . وعليها بنوا صحة الوكالة العامة خلافاً

للاشافعية^(١) ، كما بنا صحة الكفالة بما سيثبت من الحقوق كا سبقت
الإشارة اليه .

وبتطبيق هذا المبدأ على أقساط التأمين على الحياة نجد ان الجهة فيها
هي من النوع غير المانع كا هو واضح ، لأن مبلغ كل قسط عند حلول
ميعاده هو مبلغ معلوم . أما كمية مجموع الأقساط فهي التي فيها الجهة ، وهي
لاتمنع التنفيذ مادام المؤمن قد تعهد بأن يدفع التعويض المتفق على دفعه
عند وفاة المؤمن له الى اسرته مثلاً في أي وقت حصلت الوفاة ضمن المدة
المحددة بالعقد ، ومهما بلغ عدد الأقساط قلة أو كثرة . وذلك نظير
مقالات الحنفية من صحة بيع محتويات صندوق مغلق دون معرفة أنواعها
وكيماتها بشمن معين ، فإنهم يرون ان هذه الجهة رغم فحشها لاتمنع
تنفيذ العقد وفقاً لما اتفق عليه الطرفان ، لأن البائع التزم بارادته
التنازل عن هذا المبيع منها بلغ لقاء الثمن المعين ، والمشتري قد قبله
مهما بلغ أيضاً . فكل منها يمكن إلزامه بارادته الواضحة . (انظر من

(١) - الشافعية لا يجوزون الوكالة العامة بحججة أن الشؤون الموكلا بها بجهولة .
أما الحنفية فيجوزونها بحججة أن التعميم الذي يجعلها شاملة جميع شؤون
الشخص الموكلا يزيل محدود هذه الجهة ، فلاتبقى مانعة ، لأن الجهة اغتنمت صحة
العقود شرعاً لما يترقب عليها من نزاع مشكل تساوى فيه حجة الفريقين .
وهذا غير حاصل هنا بسبب التعميم الذي جعل الوكالة شاملة لجميع الشؤون
وتبعهم في ذلك المالكية .

() انظر بداية المحتهد ج ٢ ص / ٢٥٣ / ومن كتب الحنفية الدرر شرح
الغرر لمنلا خسرو ج ٢ / ص ٢٨٢ و ٢٨٤) ورد المختار اول الوكالة و اول
باب التوكيل بالبيع والشراء ج ٤ / ص ٣٩٩ و ٤٠٣ / والبدائع ج ٦
ص ٣ و ٢٣ .

فقه الحنفية رد المحتار ج ٤ ص/ ٢١ الطبعة الاميرية الاولى والدرو .
شرح الغرر في البيوع ج ٢ ص/ ١٥٤).

(الشبهة السادسة) — أن شركات التأمين ، تستثمر احتياطي أموالها بطريق الربا، وان المستأمن في التأمين على الحياة ، اذا بقي حياً بعد انقضاء المدة المحددة بالعقد يسترد الأقساط التي دفعها مع فائدتها ، وهذا حرام شرعاً .

وجوابنا على هذه الشبهة اننا انما نتكلم في التأمين من حيث هو نظام قانوني ، ولا نتكلم فيها تقوم به شركات التأمين من أعمال وعقود أخرى مشروعة أو منوعة . كما انأخذ المستأمن في التأمين على الحياة فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط التي يستعيدها إذا ظل حياً بعد المدة المحددة في العقد ليس من ضرورة التأمين على الحياة ولو ازمه من حيث كونه نظاماً تأمينياً ؛ بل هذا شرط يشرط في العقد يمكن الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين في ذاته .

وهنا يجب الإنتباه إلى نقطة عظيمة الأهمية في هذا البحث . وهي أننا اذا وجدنا ان قواعد الشريعة ونصوصها لا تقتضي منع التأمين ، فاما نحكم بصحته من حيث كونه نظاماً يؤدي بمقتضى فكرته الأصلية وطريقته الفنية الى مصالحة مشروعة ، ولا نحكم شرعاً بصحة كل شرط يشرط العاقدان فيه ولو سوغه القانون . وحكمنا بالمشروعية على النظام في ذاته ليس معناه اقرار جميع الأساليب التعاملية والاقتصادية التي

تلجأ إليها شركات التأمين ، ولا اقرار جميع ما يتعارف بعض الناس في بعض الدول أو الأماكن التأمين فيه. بل ان نظام التأمين في ذاته اذا كان صحيحاً شرعاً فإن كل شرط يشرط في عقده بعد ذلك ، وكل اسلوب تعامل به شركات التأمين ، هو أمر منفصل عن الحكم بصحة النظام في ذاته ، وخاصع لمقاييس الشريعة في الشروط العقدية والمحل العقدي .. فقد يحكم على عقد تأمين جرى بين طرفين بعدم الصحة لشرط غير مقبول شرعاً ورد فيه ، كما أباحت الشريعة البيع والاجارة وسائر العقود المسماة المشروعة في ذاتها ، وفي الوقت نفسه يمنع فيها بعض شروط يشرطها العقدان منافاة لقواعد الشريعة . وقد تبطل الشروط الممنوعة هذه العقود وليس معنى ذلك ان العقد في ذاته من حيث نوعه وموضوعه غير مشروع . في بعض الدول اليوم تقدم شركات التأمين على تأمين الأشخاص المرشحين للانتخابات العامة من فشلهم في تلك الانتخابات للكراسي النيابية أو البلدية ونحوها . وقواعد الشريعة الإسلامية تأبى مثل هذا ، وليس من ضرورة قبول نظام التأمين شرعاً قبول مثل هذه الحالات .

الفصل العاشر

النتيجة

يتضح مما تقدم بيانه أن للتأمين طريقتين أساسيتين : (١) التأمين التبادلي ، ويسمى أيضاً : التأمين بالاكتتاب (٢) والتأمين بالأقساط ، وهو الشائع اليوم ، وقد نظمت له أحكام بالقوانين المدنية وبقوانين خاصة .

وتبين أيضاً أن الطريقة الأولى تعاونية محضة . أما الثانية ففيها إلى جانب الغاية التعاونية غرض الكسب والربح من الطرف المؤمن وهو شركات التأمين .

فأما الطريقة الأولى (التأمين التبادلي) فهي جائزة شرعاً قطعاً بلا آية شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمن منه ، لأنها تقوم على أساس إنشاء صندوق تعاوني مشترك بين جماعة يكتتبون فيه لجبر أضرار من تصمييه منهم نواب معينة . فهي بلا ريب جمعية تعاونية لا تهدف إلى ربح ما ، وإنما هدفها ترميم آثار المصائب التي تنزل ببعضهم . وهي بلا شك من أجمل صور التطبيق العملي لمبدأ التعاون على البر الذي أشاد به القرآن العظيم . وما كان أجدل هذه الطريقة التبادلية بالشيوخ ، وما

كان أحقها بأن تكون هي النظام التأميني العام ، لما تنطوي عليه من نبل في هذه الفكرة التعاونية وسلامة من الشبهات . ولكن ما ظهر فيها من صعوبات وقصور في المجالات الاقتصادية قد صرف الانظار عنها الى الطريقة الثانية .

وأما تلك الطريقة الثانية (التأمين بالاقساط) فهي التي تتحضر فيها الشبهات التي كانت مستندأً للقائلين بتحريم عقد التأمين . وقد رأينا ان تلك الشبهات لم تثبت امام النقد الفقهي الذي واجهناها به . وانه ليكفيانا انهيار تلك الشبهات لكي يثبت انه لا يوجد مانع في قواعد الشريعة الاسلامية يمنع جواز نظام التأمين في ذاته . وبهذا يثبت حله شرعاً ، لأن الأصل الاباحة ، ولأن الشريعة لم توجب حصر الناس في العقود المعروفة قبلها ، ولم تمنعهم من أي عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية اليه اذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي وشرطه العامة^(١)

(١) - في جلسة المناقشة التي عقدت في اليوم التالي بعد القائي هذه المخاضرة في اسبوع الفقة الاسلامي أعلن الاستاذ الجليل الشيخ محمد ابو زهرة الذي تولى العبء الاعظم من المعارضه في جواز عقد التأمين شرعاً أنه يوافق على جواز طريقة التأمين التجاري شرعاً ، بل يشجع عليه لأنه تعامل حمض على الحبر موافق لمبادئ الشرعية . اما الطريقة الثانية وهي التأمين بالاقساط فهي التي يحصر معارضته فيها ويراها غير جائز شرعاً للأسباب التي بينها في مناقشته (وسننشر رأيه ومناقشته لأدلتنا عقب هذه المخاضرة .

وقد ناقشه في هذا التقرير الاستاذ القانوني المفضل الدكتور عبد الحفيظ الحجازي استاذ القانون المدني في كلية الحقوق من جامعة عين شمس في القاهرة ، =

غير انا علاوة على ذلك نرى ان في أحكام الشريعة وأصول
فقها ونصوص الفقهاء ما يصلح أن يكون مستندأً قياسياً واضحاً في
جواز عقد التأمين . وخاص بالذكر من ذلك ما يلي :
(١) — عقد الموالة .

= ورد على الاستاذ اي زهرة بان الطريقتين (التأمين التبادلي ، والتأمين باقساط ،
سواء في الفكره التعاونية التي يقوم عليها نظام التأمين :

فالتأمين التبادلي يتعاون فيه اشخاص محدودون معينون معرضون لنوع
من الاخطر ، وذلك بانشاء صندوق تعاوني من اموالهم لترميم اضرار من يقع
عليه منهم شيء من تلك الاخطر المترقبة . فاذا كثر هؤلاء الراغبون في هذا
التعاون وفي نطاق اوسع يشمل أنواعاً اكثراً من الاخطر ، فانهم يحتاجون
إلى من يجمع هؤلاء الراغبين الذين قد يكثرون عددهم حتى يتذرع ان يعرف بعضهم
بعضاً ، وإلى من يدير عملية التعاون اكتتاباً وتنفيذآ لقاء عوض يتناوله عن
هذه الادارة .

فهذا المدير الجامع للمتعاونين هو شركة التأمين في طريقة التأمين بأقساط .
ومتعاونون المكتتبون هم مجموع المستأمينين المتعاقددين مع الشركة . والعوض
الذي تأخذه الشركة لقاء ادارة عملية التعاون هذه هو الربح الذي ترجحه ، وهو
يتأنف من الفرق بين ماقبضه من اقساط (وهي تقابل ما يكتتب به المتعاونون
في التأمين التبادلي) وبين ماتؤديه من تعويض المصاب ترمياً لاضراره .

فليس من فرق في الاساس بين طريقة التأمين التبادلي وطريقة التأمين
باقساط ، وإنما الطريقة الثانية هي تنظيم فني في ادارة عملية التعاون عندما
يكثر عدد الراغبين فيه ولا يعرف بعضهم بعضاً . وفي الطريقة الاولى يرد
ما يزيد من اموال الصندوق عن تعويض الاضرار الواقعه الى اصحابه المكتتبين =

(٢) — وضمان خطر الطريق عند الخفية (وقد تقدمت الاشارة اليهما).

(٣) — وقاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية.

(٤) — ونظام العوائل في الاسلام.

(٥) — وكذلك أجد مسندًا واضحًا ودليلًا حكمًا على جواز عقد التأمين في نظام مالي قانوني قائم عملياً في حياتنا وهو من النظم العالمية أيضًا، ويطبقه ويستفيد منه علماء الشريعة الاسلامية الموظفون في كل قطر، ويرونه أساساً ضروريًا شرعاً وعقلاً لا بد منه للعمل في وظائف الدولة، الا وهو نظام التقاعد والمعاش.

= وفي الطريقة الثانية لا يرد الى دافعي الاقساط الوفر الحاصل من الفرق بين الاقساط والتعويضات ، بل يبقى رجلاً للشركة بثابة تعويض عن ادارة العمل . فاذا كان الاستاذ ابو زهرة يقر الطريقة الاولى شرعاً فانه يلزمها حتى ان يقر الطريقة الثانية .

على ان الاستاذ ابو زهرة نفسه قد أفتى وأعلن فتواه بجواز التأمين شرعاً على السيارات ، فكيف يحيزه في اشياء وينفعه في اخرى مع ان الموضوع واحد .

وهنا وقف الاستاذ ابو زهرة عندما رأى ان الحجة قد ألمته ، وأعلن انه رجع الان عن فتواه تلك التي نشرها في مجلة « الاهرام الاقتصادي » ونقلناها عنه في الفصل الرابع من هذه المحاضرة !!

وهنا وقفت أنا وأجبته على سبيل الفكاهة بأن هذا الرجوع الان يعتبر رجوعاً كيدياً غير مقبول !!

واليم ايضاً الدلالات في هذه الأدلة

أ) - فعقد المعاولة يكاد يكون نصاً صريحاً في التأمين من المسئولية ، كما سبق في تلخيصنا لرأي الاستاذ احمد طه السنوسي .

ومن غريب المصادفة اني كنت منذ زمن طويل أرى في عقد المعاولة هذه الدلالة على جواز عقد التأمين ، وقد سجلتها في كتابي «المدخل الفقهي العام» عند ذكرى عقد المعاولة بين العقود المسماة المعروفة في الفقه الاسلامي ، و كنت متربداً في صحة ملاحظتي لهذه الدلالة فيه حتى رأيت فيها بعد مقالة الاستاذ السنوسي التي تحظى على الملاحظة نفسها بيسط وتفصيل ، وبتاريخ أسبق من تاريخ الطبعة التي سجلت فيها ملاحظتي في عقد المعاولة قبل أن اطلع على مقالته المذكورة ، فعجبت من التوارد في الخاطر بيني وبينه ، ورأيت في هذا التوارد دليلاً على صحة الملاحظة . ثم زادني في ذلك ثقة اطلاعني على مقالة الفقيه المصري المشورة في مجلة الحمام المصرية قبل مقالة الاستاذ السنوسي منذ عشرين عاماً حول دلالات عقد المعاولة الشرعي على صحة عقد التأمين الجديد كما سبقت الاشارة اليه .

ب) - واما صحة خمان خطر الطريق فيها اذا قال شخص آخر :

«اسلك هذا الطريق فإنه آمن وان أصابك فيه شيء فأنا ضامن» فسلكه فأخذ ماله ، حيث يضمن القائل ، وهو ما نص عليه الحنفية في الكفالة ، وانتبه اليه ابن عابدين وناقشه في كلامه عن «السوكرة» كما سبق بيانه ،

فاني اجد فيه فكره فقهية يصلح بها ان يكون نصا استثنائياً قوياً في
تجويز التأمين على الاموال من الاخطار ، وان لم يسلم ابن عابدين رحمه
الله بكتفافية هذه الدلاله فيه ، ورأى فرقاً بينه وبين السوكره يمنع
القياس عليه .

والذى اراه انت فقهاءنا الذين قرروا هذا الحكم في الكفالة
في ذلك الزمن البعيد لو انهم عاشوا فى عصرنا اليوم ، وشاهدوا
الاخطار التي نشأت من الوسائل الحديثة كالسيارات التي فرضت على
الانسان من الخطير بقدر ما منحته من السرعة — لو انهم شاهدوا ذلك ،
ونبأوا امامهم فكرة التأمين ولمسوا ضرورته التي نلمسها نحن اليوم
في سائر المرافق الاقتصادية الحيوية لتخفيض آثار الكوارث الماحقة
ما ترددوا لحظة في اقرار التأمين نظاماً شرعياً .

ج) — وأما قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية
فحلاصتها ان الشخص إذا وعد غيره عدة بقرض او بتحمل وضيعة
عنه (أي خسارة) او إعارة او نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في
الاصل ، فهل يصبح بالوعد ملزماً ، ويقضى عليه بموجبه ان لم يف له ،
او لا يكون ملزماً ؟ اختلف فقهاء المالكية في ذلك على أربعة آراء
فصلها الخطاب في رسالته في الالتزامات ، ونقلها عنه الشیخ محمد
علیش في فتاواه المسماة «فتح العلي المالك» (ج ١ ص ٢٥٥ في بحث
مسائل الالتزام) :

— ف منهم من يقول : يقضى بالعدة (اي الوعد) مطلقاً ، أي أنها ملزمة له .

— ومنهم من يقول : لا يقضي بها مطلقاً ، أي أنها غير ملزمة .

— ومنهم من يقول :

ان العدة تلزم الوعاد فيقضي بها إذا ذكر لها سبب وان لم يباشر الموعود ذلك السبب ، كما لو قال لآخر اني اعدك بان اعيرك بقري ومحرائي حراثة ارضك ، او اريد ان افرضك كذا للتزوج ، او قال الطالب لغيره اريد ان اسافر او ان اقضي ديني فاسلفني مبلغ كذا ، فوعده بذلك ثم بدا له فرج عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذي ذكر من سفر او زواج او وفاة دين او حراثة ارض الخ ... فان الوعاد ملزم ويقضي عليه بالتنفيذ جبراً ان امتنع .

— ومنهم من يقول :

لا يلزم بوعده الا اذا دخل الموعود في سبب ذكر في الوعد ، أي اذا باشر السبب ، كما اذا وعده بان يسلمه ثمن شيء يريد شراءه فاشتراه فعلاً ، او ان يقرضه مبلغ المهر في الزواج فتزوج اعتماداً على هذا الوعد ، ونحو ذلك . وهذا هو الراجح في المذهب من بين هذه الآراء الاربعة . أما عند الحنفية فان الموعيد لا تكون ملزمة الا في حالات ضيقية اذا صدرت بطريق التعليق .

ف اذا نظرنا الى مذهب المالكية الاوسع في هذه القضية فانا نجد

في قاعدة الالتزامات هذه متسعًا لتخريج عقد التأمين على أساس أنه
التزام من المؤمن للمؤمنين ، ولو بلا مقابل ، على سبيل الوعد بأن
يتحمل عنه أضرار الحادث الخطير الذي هو معرض له ، أي أن
يعوض عليه الخسائر . فقد نص المالكية أصحاب الرأي الرابع ، وهو
الرأي الأضيق ، على أنه : « لو قال شخص لآخر : بع كرمك الآن ، وان
لحقتك من هذا البيع وضيعة (اي خسارة) فانا ارضيك ، فبائعه
بالوضيعة كان على القائل ان يرضيه بما يشبه ثمن ذلك الشيء المبيع
والوضيعة فيه (اي ان يتتحمل عنه مقدار الخسارة) وهو قول ابن
وهب . قال أصبغ : وقول ابن وهب هذا هو أحب الى . قال ابن
رشد : لأنها عدة على سبب ، وهو البيع ، وان العدة اذا كانت على
سبب لزمت بحصول السبب في المشهور من الاقوال » (فتاوى علیش
من محل الآف الذكر) .

ولا يخفى ان اقل ما يمكن ان يقال في عقد التأمين انه التزام تحمل
الخسائر عن الموعود في حادث معين محتمل الواقع بطريق الوعد
الملزم ، نظير الالتزام بتحمل خسارة المبيع عن البائع ، مما نص عليه
المالكية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

د) — واما نظام العوائق في الاسلام فهو نظام وردت به السنة
النبوية الصحيحة الثبوت ، وأخذ به أئمة المذاهب . وخلاصة انه اذا
جني أحد جنائية قتل غير عمد ، بحيث يكون وجهاً الاصلي الديه لا

القصاص، فان دية النفس توزع على افراد عائلة الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يناصر هو بهم، ويعتبر هو واحداً منهم ، فتقسط الديمة عليهم في ثلاثة سنين بحيث لا يصيب أحداً منهم أكثر من أربعة دراهم في السنة (وهي تعادل أربعة عشر الدينار الذهب . والدينار وزن مثقال يعادل أيام خمسة غرامات تقريباً) . فإذا لم يف عدد افراد العشيرة بـبلغ الديمة في ثلاثة سنين يضم اليهم اقرب القبائل أو الاقارب نسباً على ترتيب ميراث العصبات . فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الاقارب والنسباء وأهل التناصر، كما لو كان لقبيطاً مثلاً، كانت الديمة في ماله تقسّط على ثلاثة سنين . فان لم يكن له مال كاف فعاقلته بـيت المال العام، اي خزانة الدولة ، فهي التي تحمل دية القتيل .

وهناك اختلافات يسيرة بين المذاهب في الموضوع (ولينظر ذلك في ابن عابدين ج/ه كتاب المعامل، وفي غيره من كتب المذاهب).
ان هذا النظام نظام العوائق خاص بتوزيع الموجب المالي في كارثة القتل الخطأ . وتهدف الحكمة فيه الى غايتين :
(الاول) — تخفيف أثر المصيبة عن الجاني الخطئ .
(والثانية) — صيانة دماء ضحايا الخطأ عن ان تذهب هدرأ ، لأن الجاني الخطئ قد يكون فقيراً لا يستطيع التأدية ، فتضيع الديمة .
قال ابن عابدين رحمه الله في اول كتاب المعامل من حاشيته

(رد المحتار) نقلًا عن المعراج مانصه :

« ان العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه
وسراقته، لانه اثما قصر لقوته بانصاره ، فكانوا هم المقصرین.
وقد كانوا قبل الشرع (الاسلامي) يتحملون عنه تكرماً
واصطناعاً للمعروف، فالشرع قرر ذلك (اي او جبه وجعله
الزامياً) . وتوجد هذه العادة بين الناس : فان من لحقه
خسر ان من سرقة او حرق يجتمعون له مالاً لهذا المعنى »
انتهى كلام ابن عابدين .

اقول :

ان هذا الكلام صريح في أن نظام العوائل في الاسلام أصله
عادة حسنة تعاونية كانت قائمة قبل الاسلام في توزيع المصيبة المالية
الناشئة من القتل او من السرقة او الحرق ونحوها بغية تخفيف ضررها
عن كاهل من لحقته، جبراً لمسايه من جهة، وإحياء حقوق الضحايا في
الجنایات . وقد اقر الشرعاً الفكرة لما فيها من مصلحة مزدوجة ،
وجعلها الزامية في جنائية القتل ، لأن فيها مسؤولية متعددة بسبب
التناصر (وذلك بعد اخراج حالة العمد منها كما يقتضيه التنظيم القانوني
بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا تعقل العوائل عمداً »).
لكيلاً يكون في معاونة العAMD تشجيع على الجريمة (وهذا هو
المنطق القانوني نفسه في عدم جواز التأمين من المسئولية قانوناً عن

فعل الغش وجناية العمد) ، وتركها اختيارية للمروءات في الكوارث المالية الأخرى ، وفقاً للتوجيه الشرعي العام في التعاون المندوب إليه شرعاً .

فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزاً بطريق التعاقد والارادة الحرة كما جعله الشرع الزاماً دون تعاقد في نظام العوائل؟ وهل المصلحة التي يراها الشرع الإسلامي بالغة من القوة درجة توجب جعلها الزامية بحكم الشرع تصبح مفسدة اذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة التي يدفع فيها القليل لصيانته الكبير ، ولترميم الضرر الكبير من مختلف الكوارث ، وذلك لكي يصبح هذا الباب قابلاً لان يستفيد منه كل راغب ، مع ملاحظة ان هذا التوسيع في النطاق داخل في دائرة التعاون المندوب إليه شرعاً بصورة غير الزامية؟!

يقول ابن القيم رحمه الله في صدد ما يجوز من المشارطات العقدية شرعاً :

« كل ما يجوز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط .

(انظر اعلام الموقعين طبعة المنيرية ج ٣ / ص ٣٣٩ - ٤٢٠) .
هـ) — واما نظام التقاعد والمعاش لموظفي الدولة ، وهو نظام مالي عام في عصرنا ، فإني لا أقصد الاستدلال به من حيث كونه

نظاماً قانونياً، لأن النظم القانونية لا تصلح حجة في الاستدلال للاحكام
الشرعية الإسلامية ، ولكنني استدل بوقف فقهاء الشريعة اجمعين منه
مع انه نظام تأميني بكل ما في كلمة التأمين من معنى .

ف النظام التقاعد يقوم على اساس ان يقطع من المرتب الشهري
للموظف في اعمال الدولة جزء نسيبي ضئيل محدود ، حتى اذا بلغ سن
الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد اخذ — وهو غير موظف
عامل — راتباً شهرياً يبلغ أضعافاً مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان
يقطع من راتبه شهرياً ، وذلك بحسب مدة عمله في الوظيفة . ويستمر
المرتب التقاعدي الجديد مادام حياً مهما طالت حياته ، وينتقل الى
اسرته التي يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم بشرط معينة بعد وفاته .
فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة .

ففي كل منها يدفع الشخص قسطاً ضئيلاً دورياً لا يدرى كم يستمر به
دفعه ، وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد . وفي كل منها يأخذ الشخص او
اسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغاً كبيراً ، دورياً ايضاً
في التقاعد ، وفورياً في التأمين على الحياة ، يتجاوز كثيراً مجموع الاقساط
ولا يدرى كم يبلغ مجموعه في التقاعد الى ان ينطفئ الاستحقاق
وانتقالاته ، بينما هو محمد معلوم المقدار في التأمين على الحياة .

فالغرر والجهالة في نظام التقاعد اعظم منها في التأمين على الحياة .
ان هذا النظام التقاعدي يقره علماء الشريعة الإسلامية كافة بلا

نكير ، ولا يرون فيه أية شبهة او شائنة من الناحية الشرعية . بل انهم
يرونها اساسا ضرورياً في نظام وظائف الدولة ، ومصلحة عامة لا بد
منها شرعاً وعقلاً وقانوناً لصيانة حياة الموظفين العاملين في مصالح
الدولة بعد عجزهم ، ولصيانة حياة اسرهم الى مراحل معينة من بعدهم .
فلم اذا يحسن وجود هذا النظام التقاعدي ترتيباً يقوم بين الدولة
وموظفيها ، ولا يجوز نظيره تعاقداً ملزماً بين الناس .

والخلاصة أن نظام التأمين العقدي بوجه عام تشهد لجوازه
جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الاسلامية وفقها ، ولا ينبع في
وجهه دليل شرعي على التحرير ، ولا تثبت أمامه شبهة من الشبهات
التي يتوهمها القائلون بتحريمه .

هذا ما يظهر لي في هذا الموضوع الهام الشائك الذي كثـر
حوله الاختلاف .

فإن كان صواباً فهو ما أرجو من توفيق الله سبحانه . وإن كان
خطأً فمعدري أنه نتيجة التحري الواجب وبذل الجهد في تعرف
حكم الشريعة الغراء من خلال أدلةها .

والله تعالى من وراء القصد ، والسلام عليكم

١٧ من شوال / ١٣٨٠
دمشق { ٣ من نيسان / ١٩٦١ م

مصطفى احمد الرزقا

رأي المعارضه ومناقشاتها

بعد القاء محاضري هذه وبقية المحاضرات التي أقيمت في مؤتمر « أسبوع الفقه الإسلامي » في موضوع عقد التأمين خصص اليوم التالي لمناقشات حولها . وكان بين المشترين في المناقشات من أعضاء المؤتمر ومن الأساتذة المستمعين مؤيدون للقول بجواز عقد التأمين عينان الفقه الإسلامي ، وهناك مخالفون في ذلك ، وادلى كل واحد من هؤلاء وأولئك برأيه وحجه . وقد حمل لواء المعارضة في جواز عقد التأمين شرعاً الاستاذ العلامة الجليل الشيخ محمد أبو زهرة . وفي نهاية المناقشات الشفهية التي دارت بين المؤيدين والمخالفين قالت أنا بالردد على المخالفين ، وأجبت عن جميع شبهاتهم وحججهم التي أوردوها ، وسجلت جميع ذلك كما وقع ، وسلم إلى لجنة المؤتمر لعدة للنشر في الكتاب الذي سيصدر متضمناً جميع المحاضرات والمناقشات . غير أن الاستاذ الجليل أبي زهرة بعد اطلاعه على ردودي وأجوبتي كتب ونشر في مجلة حضارة الإسلام بدمشق (العدد ٥ / من السنة الثانية) مناقشته وآراءه متوسعاً فيها ومضموناً إليها ردوداً جديدة على أجوبتي . ولذا سيرجع القارئ في تعليق الاستاذ أبي زهرة الذي منشره فيما يلي كلاماً ونقاشاً في نقاط لم ترد في محاضري هذه ، وأغا وردت في أجوبتي عليه خلال المناقشة .

والي القراء فيما يلي تعليق الاستاذ العلامة الجليل أبي زهرة بأصله وأضافاته الجديدة التي أضافها إليه ، نقله عن مجلة حضارة الإسلام ، ثم أفادني بعده بنص أجوبتي التي أجبت بها في جلسة المناقشات الشفهية ، مستخرجة من أضيافه المؤتمر المحفوظة في مقر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم

الاجتماعية في القاهرة ، دون ان اضيف اليها شيئاً جديداً للرد على اضافات الاستاذ ابي زهرة ، فان الجدل لا نهاية له ، وفي فطنة القراء من اهل العلم كفاية لتمحيص الأدلة ومعرفة الاقرب الى الصواب الذي هو هدفنا جميعاً هدانا الله تعالى اليه ، وجزى المؤيدین والمخالفین خيراً على حسن النية وبذل الجهد في تحریر الحقيقة وتقریر الحق ، خدمة لفقہ الاسلام العظيم الخالد ، في هذا الموضوع الهام الذي ملأ الدنيا وشغّل الناس في البيئات الاسلامية .

مصطفى احمد الزرقا

* * *

تعليق الاستاذ الجليل العلامة الشيخ محمد ابى زهرة

كما نشره هو اپيرأ في مجۃ مصارة الاسلام

١ - اباح بعض الذين تكلموا في هذا الموضوع التأمين كله بكل أنواعه جملة وتفصيلا ، واطلقوا ولم يقيدوا . ييد أن صديقنا الاستاذ الجليل مصطفى الزرقا قيد العقود بأن تكون خالية من الربا^(١) .

وفريق آخر من الباحثين منع التأمين وظاهر عباراته انه يمنعه بالطلاق ، ولكن الفاصل لكتابه يتبع منه ان اعتراضه منصب على التأمين الذي تكون فيه شركة من شركات التأمين طرفا ، وهناك طرف آخر من الأفراد أو الشركات ، وذلك لأن كل أدلة التي ساقها تنصب على هذا النوع من التأمين ، فهو الذي يجري فيه الغرر ، ويجرئ فيه القمار ، وغير ذلك مما ساقه من أدلة .

(١) - قد توشم عبارة الاستاذ الجليل ابى زهرة هذه أن من الذين تكلموا في موضوع التأمين من قال بجوازه مطلقاً ولو خالطه الربا . وهذا غير مراد لأنّه لم يقع . فالواقع أن الذين قالوا بالجواز مطلقاً إنما أرادوا بالطلاق أنواع التأمين في ذاته . فاما اذا خالط عقده الربا فانه يكون كما لو خالط الربا عقد البيع ، فالتحريم عندئذ للربا لا للبيع ولا للتأمين في ذاتها . وقد اوضحت ذلك في صلب المخاضة عند بحثي في الشهنة السادسة من الشهادات التي دعت اماماً الى القول بالتحريم .

والفريق الثالث صريح بأنه لا يستبيح التأمين الذي يكون بعقود
 بين الشركة والأفراد أو الشركات الاتاجية أو التجارية أو نحوهما ،
 ولكن يرى حل التأمين التعاوني الذي يكون فيه المؤمنون جميعاً هم
 المستأمين جميعاً أيضاً ، فهو عقد جماعي تعاوني . وقد يكون نظاماً
 تفرضه الحكومة على المحكومين ، لأن كل الأسباب التي توجب الشك في حل
 النوع الأول خال منها النوع الثاني ، وأن التعاون ثابت بحكم النص القرآني :
 « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الامم والعداون » .
 وان هذا الرأي بلا ريب هو خير الآراء ، وكما جاء في
 بعض الحكم « خير الامور الوسط » وهو يتفق مع ماورد من آثار
 في الاسلام . فليست المؤاخاة التي كانت في أول الهجرة إلا مثلاً ساماً
 من أعلى ما يتصوره العقل في التعاون ، ويدخل فيه مثل هذا التأمين
 (وقد حمل لواء الرأي الأول الاستاذ الفاضل مصطفى الزرقاء) ،
 وعارضه ، وان لم يحترز احترازه فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى ،
 فهو يبيح هذه العقود التأمينية باطلاق ، ولو اشترطت فيها الفائدة ،
 لأنه يزعم ان الفائدة ليست ربا) ^(١) .

٢ — وان الاستاذ مصطفى الزرقاء حفظه الله هو الذي حمل
 عبء الاستدلال ، ونسق فيه القول تنسيقاً جيداً ، استرعى انتباه

(١) — لم يقل الاستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى في محاضرته ولا في مناقشته
 بباحثة اشتراط الفائدة في عقد التأمين . فعلم الاستاذ أبا زهرة وافق على ذلك
 منه خارج المحاضرة .

السامعين ، وفرض شبّهات وحاول ردّها . ولعلنا لا نظلمه اذا استشهدنا بكلمة المرحوم الكاتب السيد مصطفى لطفي المنفلوطي ، اذ قال في كتابة المصلح الاجتماعي قاسم امين : « مارأيت باطلًا أشبه بحق من كلام قاسم امين » ونحن من فوق هذا المنبر نثني على تلك الصياغة المحكمة التي صاغ بها بحثه ، وعلى ذلك العرض الذي عرض به رأيه ، ولكننا لازم ان نسترسل في الثناء الذي يوجبه الحق ، حتى لا تهم بأننا نرشوه بخلو القول ومعسوله ، كما حاول رشوتنا به ، لأن الرشوة في قوانين العقوبات لها جزاء شديد ، ونخشى واساتذة الجنائي حاضرون ان يدخلوا مثل هذا النوع من الرشوة في عموم الرشا المعقاب عليه . ولنتوجه الى فحص قوله غير متجردين من المودة التي تربطنا به ، فانها بهدایة الله وتوفيقه تمنعنا من الشفط والبخس .

٣ — لقد شبه الاستاذ الجليل عقد التأمين بأنه كائنة الصواعق التي تمنع صواعق السماء ان تنزل بالأرض^(١) ، ونحن نضرع الى الله تعالى أن يوفق العقل البشري ، لأن يخترع مانعات تمنع صواعق الأرض وهزاتها من أن تصل الى شريعة السماء لتحل عراها ، عروة عروة^(٢) .

(١) — الذي قلته ان السفود الواقي من الصاعقة لا يوضع ليمعن الصاعقة أن تنزل الى الأرض ، ولكنه يجذبها عن اتجاهها فيحيوها الى مدفتها في البئر المعدة لها ، اي انه يوضع للوقاية من ضرر نزول الصاعقة لامتنع نزولها ، وهذا نظير مهمة عقد التأمين (انظر ما تقدم من كلامي في المخاضرة ص /) .

(٢) — نعم ، وانا اشارك استاذنا الجليل ابا زهرة في تصرعه هذا ، واضرع أيضاً معه الى الله تعالى ان يوفق عقولنا الى سلوك طريق صحيح =

(تابع الحاشية)

= في فهم شريعة الاسلام السمحنة يسمح لما فيها من رحمة السماء أن تصل الى أهل الارض.
على اني اقول لاستاذنا المفضل ابي زهرة : ان مثل هذا الكلام العاطفي
الخطابي ليس له محصول ولا قيمة في الميزان العلمي ، ويستطيع كل واحد من
عالم وجاهل ، ومن مجادل بالحق وبالباطل أن يقوله وأكثر منه .

وان الاستاذ ابا زهرة ، حفظه الله تعالى وأدام نعمته ، له من علمه الجم
وفقهه لواسع ما يغطيه عن الجوء الى هذه الاساليب في مثل هذا المضمار العلمي
الذى لا قيمة فيه الا لمنطق الحجۃ والدليل الشرعي ، لأنه مضمار خاصة الخاصة
من فقهاء الشريعة الاسلامية وعلماء القانون ، ولا يلقى فيه الكلام ليستمع اليه
العوام الذين لا يستطيعون التمييز الفقهي بين الادلة الشرعية ، ولا يؤخذون
الا بامثال هذه الاساليب العاطفية التي من شأنها ان تكون في خطبة سياسية تلقى
للدهماء من الجماهير ، لا في مؤتمر فقهي عالمي وفي موضوع دقيق هام كهذا .

اما ما تضمنه هذا الكلام من الاستاذ الكريم ابي زهرة من غمز وتعريض
واتهام من يخالفه في الرأي بأنه يحمل عرى الشريعة عروة عروة فاني اقول :
ساحه فيه الله الذي يعلم المفسد من المصلح . وانه ليسفع له فيه وينعتنا من الرد
عليه محبتنا ومعرفتنا بالخلافه وحسن بلائه في حماية الشريعة من عبث العابثين .

على اني الفت نظر الاستاذ ابي زهرة ان يستعيد بهذه المناسبة الى ذاكرته
ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله عن سبب ما استحدثه ولاة الامور في عصره
من « القوانين السياسية » بناسبة كلامه عن « السياسة الشرعية » ورأى
الشيخ ابي الوفاء ابن عقيل فيها ، حيث بين ابن القيم رحمه الله العوائق الوخيمة
والنتائج السيئة التي ادت اليها خطة فئة من فقهاء عصره في تضيق ما وسعه
الشريعة الاسلامية ، اما حرصاً منهم واحتياطاً في صيانة حدودها من التجاوز
عليها ؛ واما جهلاً منهم بما فيها من سماحة ويسر وطرق حكيمه رحيمه لا تضيق
بصالح الناس الحيوية و حاجتهم المعقوله في كل زمان ومكان .

ولقد ابتدأ الاستاذ كلامه بأن الأصل في العقود الاباحية ، كما قرر
المذهب الحنفي ، وخصوصاً رأي ابن تيمية ، وما دام العقد ليس فيه
ما هو منوع شرعاً بالنص فهو عقد مباح ، ويطبق ذلك على عقد التأمين
فهو مباح بحكم الشرع لأنّه ليس ثمة ما يدلّ على منعه .

ولا يكتفي بذلك بل يقرر أن الحنفية الذين يرون أنه لا يكون
من العقود إلا ما قام عليه الدليل الشرعي قد اباحوا بعض العقود المتأشبة
بالإثم ، أو التي فيها شبهة الإثم للحاجة ، وعموم البلوى ينزل منزلة
الحاجة . ويضرب لذلك مثلاً ببيع الوفاء .

ولا يكتفى بذلك ، بل انه يريد أن يثبت عقد التأمين بطريق

= فقد أتى رحمة الله تعالى في هذا المقام بكلام نفيس فيه عظات خالدة
للأجيال . فلينظر كلامه بكلامه في او اخر إعلام الموقعين » ج ٣ ص / ٥٤٣ من طبعة
فرج الله الكردي ، وفي اوائل « الطرق الحكيمية » .

هذا ، وانا اعلم ان فتح الطرق الواسعة في الشريعة هو مسلك شأنك خطير في
زمن كثر فيه الاباحيون العاملون على تهديم الشريعة وطمس حدودها
بواسطة مأجورين يندسون في صفوف العلماء . ولكن تضييق الطريق الشرعي
الواسع ليس اقل خطراً وضرراً . فليكن صمام الامان والضمان هو النظر الى
صفات الباحثين وسجل حياتهم ، فلا يقبل الرأي عند الاختلاف إلا من ثقات
في علمهم ودينهم .

القياس ، فيعقد مقايسة بينه وبين عقد الموالة ، وموازنة بينه وبين وجوب الديمة على العاقلة .

ويحاول ان يدخل التأمين بكل ضروراته ، سواء ما كان منه تعاوناً بالفعل ، وما كان عقداً بين افراد وشركة في باب التعاون الذي دعا اليه الاسلام ، وحيثت عليه السنة النبوية ، وهو مع ذلك أمن حسن في ذاته تطابقت العقول على سلامته . ويقص علينا قصة تجار البندقية ، وكيف دفعهم التعاون الى أن يؤمنوا أنفسهم على البضائع والسفن والانفس . ويصور التعاون في حال العقد مع شركة تكون طرفا ، والمستأمن طرفا آخر ، بأن هذا تعاون قد توسطت فيه الشركة فمن أمن على ماله أو نفسه أو بضاعته فقد دخل في جماعة المستأمين ، وتعاونوا جميعاً . ثم يقرر ان التأمين على الحياة والبضائع والمسؤولية نظام شائع يقوم عليه الاقتصاد ويحاول من بعد ذلك أن يرد على الشبهات التي تعترض حل التأمين ، فيحاول دفع شبهة القمار والرهان ، وما يدعى من أن التأمين فيه تحدي للقدر ، وان التأمين ينطوي على غرر ، فيدفع شبهة القمار بأنه لا قمار ، لأن القمار لعب لا جد فيه وهذا جد الحياة ، ويرد شبهة التحدي للقدر بأن الامان بالقضاء والقدر لا يمنع الاحتياط لنوافذ المستقبل ، ويقول : « ان التأمين ضمان لترميم آثار الأخطار اذا تحققت ، وهو تحويل لهذه الاضرار عن ساحة الفرد الذي قد يكون عاجزاً عن

احتالها الى ساحة جماعية » ويقرر أننا لو منعنا التأمين لاجل الامان
بالقدر لكان من الواجب ان نحرم انشاء مانعة الصواعق لأنها مثله .
ويدفع شبهة الغرر بأنه ليس الغرر الذي يبطل العقد في الشريعة
الاسلامية ، لأن عقد التأمين فيه معاوضة محققة التائج فور عقده ،
ويبني أن يكون محل العقد احتاليا ، ويتقد القانونين ، لفرضهم
الاحتال في عقد التأمين ، بل يقول ان محل العقد هو الامان ، ويضرب
لذلك مثلاً من الفقه الاسلامي ، وهو عقد الاستئجار على الحراسة ،
ويدفع شبهة ملحقة بالغرر ، وهي الجهة ، فيقول ان الجهة في عقد
التأمين لا تفضي الى النزاع ، ولا تمنع التنفيذ ، والجهة التي تمنع صحة
العقود هي الجهة التي تمنع التنفيذ .

وينتهي من هذا الى اباحة التأمين بكل ضروره ، يد أنه يمنع
صحة العقد اذا كان مشتملاً على شرط ربوى أو على الأقل يعتبر
الشرط ملغى .

٤ - هذه خلاصة موجزة لكلامه ونرجو ان تكون كاملة ،
ولنتوجه الى مناقشة قوله وقول غيره .

و قبل البدء في المناقشة نقرر ان الخلاف بيننا وبين الذين أباحوا
عقود التأمين جملة وتفصيلاً محصور في دائرة واحدة لا يتتجاوزها ،
وهي عقود التأمين التي تكون بين مستأمين وشركة مؤمنة هي أجنبية
عنه ، وهو اجنبي عنها ، وهمما طرفان لكل واحد منها حقوق ، وعليه

واجيات . فالتأمينات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة ، سواء أكانت بين العمال أم كانت بين الموظفين، وسواء أكانت شاملة لها صفة العموم أم كانت خاصة ببعض الطوائف ، صحيحة مبادحة ليس لنا اعتراف عليها ، وهي تعاون اجتماعي ، سواء أكان اتفاقياً أم كان فرضاً من الحكومة ، فإن هذا نوع من التآخي ، أي كان سبيلاً ولو كان بالالزام والتحريم .

فموضع الخلاف محدود محصور في العقود مع الشركات التي صناعتها الاستغلال عن طريق التأمين .

٥ — نستدعي هنا نقاشة الاستاذ فيما ساق من فقه . لقد قرر ان الاصل في العقود عند الحنابلة — وخصوصاً ابن تيمية — الاباحة حتى يقوم دليل على المنع ، ونقول ان موضوع الكلام كان في الشروط ، لا في اصل العقود ، ولقد اجاب عن ذلك الاستاذ بأن المشارطات قد تؤدي الى تغيير معنى العقد ، وان الاختلاف في العقود هو ذات الاختلاف في الشروط ، ونقول ان المذكور في كتاب العقود لابن تيمية هو في الشروط ، وبجميعه للعقود ، اما هو من انت الشروط بطبيعتها تغير مقتضى العقد ، فهي تتضمن تغييراً في ماهيته من بعض النواحي . واما كان الامر كذلك فان عقد التأمين عقد جديد فهو يباح تحقيق هذه القاعدة . وقد نسأله الاستاذ الجليل ، ولا نمنع الاباحة ، مادام العقد متفقاً مع ما قرره الشارع من أحكام للعقود

وليس بجافيأً لها ، فالعبرة في هذا العقد من ناحية ، لا من حيث انه عقد جديد يجوز ، بل من ناحية ما اشتمل عليه ، أيتفق مع احكام الشريعة أم يخالفها . وبالنسبة لبيع الوفاء قلنا ان هذا العقد معناه أن يبيع شخص عينا على أن له استردادها اذا رد الثمن في مدة معلومة ، وفي غالب أحوال هذا العقد تكون العين ذات غلة ، فتكون غلتها للمشتري ، ويكون مؤدى العقد ان يكون قد اقرض البائع مبلغاً فائدته هي غلة العين ، وادا لم تكن لها غلة فان الربا يتلفي عنه ، وان كان يندر ذلك .

وان هذا العقد قد شاع في بلاد ماوراء النهر ، وصارت القروض لاتكون الا على اساسه ، وللناس حاجة فيها ، فصارت الحاجة تطلبها ، وال حاجات اذا عمت نزلت منزلة الضرورات ، ولذلك نقل ابن نجيم صحته^(١) .
والذين قالوا بصحة اختلافوا أخرجوا على أنه رهن ، أم يخرج على أنه يبيع فيه شرط الخيار للبائع . وعلى الاول لاتباح الغلة ، وعلى الثاني لانتقل الملكية الى المشتري ، لانه اذا كان الخيار للبائع تستمر ملكيته للمبيع بمقتضى احكام المذهب الحنفي . والكثيرون من الفقهاء لا يسيرون^(٢) ، ولساندري لماذا يستشهد الاستاذ بعقد تحيط به الشبهات ،

(١) - ليس ابن نجيم وحده الذي نقل صحته ، بل استقر على صحته اجماع فقهاء المذهب الحنفي منذ القرن السادس الهجري كما يعلم بالرجوع الى كتب المذهب .
(٢) - من هؤلاء الكثيرون ؟ هل هم من فقهاء الحنفية وقد عاملوا اجماعهم =

على هذا النحو . وعلى فرض إباحته فقد أدخل في عقد قائم : إما الرهن وإما البيع ، فلا يكون جديداً^(٢) . وقد كتب الاستاذ رداً ، ولم يجئ بالنسبة لبيع الوفاء بجديد ، غير أنه نقل نصوص الفقهاء فيه ، ونحن مسلمون بها ابتداء .

٦ — وننتقل الى القياس الذي اثبته ، اذ قاس عقد التأمين على عقد الموالة ، كا قاسه على تحمل العاقلة الديمة . وفي الحقيقة أننا دهشنا بهذه المقايسة بين عقد التأمين مع شركة استغلالية ، وبين عقد الموالة ، وتحمل الديمة من العاقلة ، وذلك لأن عقد الموالة ان يتفق شخص من اسلم من غير العرب مع عربي مسلم على ان يتلزم العربي بالدية اذا جنى ، ويلتزم غير العربي بأن يكون العربي وارثه اذا لم يكن له وارث سواه ، فلم نستطع ان نتصور جهةً جامعةً قط ، واستغربنا هذا من فقيه عظيم مثل الاستاذ الزرقا . وقد رد علينا في استغرابنا بأن المقصود من التشبيه هو في التأمين بالنسبة للمسؤولية الجنائية ، فان العربي يتحمل الديمة ، وهي من المسؤولية الجنائية .

— على صحته بعد القرن الذي ظهر فيه هذا العقد الجديد الذي سمى : بيع الوفاء . وقد تابعهم في ذلك عملياً فقهاء المذاهب الأخرى وافتوا به للناس ، ومارسوا بأنفسهم .

(٢) — هذا في بدء ظهوره وتعارفه في القرن الخامس الهجري ، ثم استقر اعتباره عقداً جديداً مستقلاً باحكامه ليس رهنا ولا بيعاً صحيحاً ولا بيعاً فاسداً ، كما سبق اياضه في المحاضرة وسيأتي ايضاً في اجوبتي .

ولم يزدنا ذلك التوضيح الا غرابة نعلنها ، ذلك لأن عقد الموالاة يجعل غير العربي في اسرة عربية يتمنى اليها ويكون كأحد افرادها، وكواحد منها ، ويحمل اسمها ولقبها فینادی بعنوانها ، فيقال لا ينفيه الفارسي : ابو حنيفة التيمي . فهل يكون من يعقد مع شركة استغلالية واحدا منها ، ويكون عضوا في جمعيتها العمومية وله ان يتدخل في ميزانيتها وبين ما يجب في اوجه الاستغلال والاتفاق^(١) ، واذا لم يكن كذلك فكيف يشبه عقد التأمين بعقد الموالاة ، انه قياس مع الفارق الكبير ، بل لا جامعة قط تجمع المقاييس مع المقاييس عليه .
 والاشد بعدها في القياس قياس التأمين على تحمل العاقلة الديمة ، لأن العاقلة اسرة يربطها الدم ، تربطها الرحم الموصولة ، والتي أمر

(١) - ما علاقة ثبوت هذا التدخل او انتقامه في موضوعنا ؟ واذا فرض ان المستأمن المتعاقد مع شركة التأمين الاستغلالية يصبح داخلا في عضويتها ويتحقق له هذا التدخل في ميزانيتها هل يصبح القياس بين عقد الموالاة وعقد التأمين عنده في نظر استاذنا أبي زهرة صحيحًا ، وتقوم الحجة عنده بهذا على جواز التأمين شرعاً ؟ !

وهل قلنا نحن وسوانا من سبقونا الى التنبه لهذه الدلالات القياسية في عقد الموالاة الشرعي على جواز عقد التأمين كما سبق بيانه في محاضرتنا - هل قلنا ان العقدين سواء ، وانهما من قبيل المترادفات الفقهية حتى يتطلب الاستاذ ابو زهرة ان تكون جميع احكامها جملة وتفصيلا واحدة ؟ ! أم اننا اجرينا القياس في نقطة واحدة هي الناحية الاساسية المشتركة بينهما ، وهي بناء العقد على حادث مستقبل احتالى غير محقق الواقع .

الله تعالى بواسطتها ، ويربطها التعاون على البر والتقوى ، ويربطها التعاون في تحمل الغرم ، والاشتراك في كسب الغنم ، فهل يشبهها بأي وجه من وجوه الشبه عقد جعله ينشأ بالارادة يكون بين شركة مستغلة ، وطرف آخر يقدم إليها مالاً كل عام أو كل شهر . انتا تستغرب كل الاستغراب هذا القياس بعد بيان الاستاذ الفاضل بل انتا من بعده أشد استغراباً .

٧— وان الاستاذ الجليل حفظه الله يعتبر عقود التأمين في كل صورها من التعاون الذي طالب به القرآن ، وطالبت به السنة ، ويبيّن انه نشأ تعاونياً بين تجار البندقية عندما تعاونوا على دفع اخطار البحار على السفن والبضائع ثم على الانفس ، وكانوا في مجموعهم هم المستأمين والمؤمنين معاً ، ويذكر ان التأمين لم يفقد معنى التعاون ، حتى في العقود التي تكون بين شركة تستغل اموالها بالتأمين على الحياة والبضائع والسفن والمسؤوليات ، فهو تعاون بين المؤمنين جميعاً ، والشركة وسيط هذا التعاون .

ونحن نقول في رد هذا النظر ، ان التعاون ثابت بلا ريب فيما كان بين تجار البندقية ، وفي كل التأمينات الاجتماعية التي تكون آحادها متعاونة ، ولكن لا يمكننا ان نتصور ان التعاون ثابت بين المستأمينين الذين تعاقدوا مع شركة التأمين ، ولكل واحد منهم التزام منفرد ، وحقوق معينة منفردة ، والا كان كل من يعقد عقداً مع شركة متعاونا

مع كل العاقدين معها ، فمن عقد عقدا مع مصرف يكون متعاونا مع كل العاقدين معه ، وهذا تصوير غريب .

نعم ان أصل التأمين كان تعاونيا ، ولكن اليهود الذين استولوا على الاقتصاد بعد عصر تجارة البندقية قد حولوه من معناه التعاوني الى هذا المعنى الاستغلالي الواضح . فمن يتمسك بمعنى التعاون بعد هذا التحويل الغريب مثله كمثل من يعتبر الخمر حلالا ، لأن أصلها من العنبر حلال . وكذلك كل الامور التي تحولت وتغيرت ، بل انا نقول ان التأمين الذي تولاه الشركات الاستغلالية لا يعد متاحولا من أصل التأمين التعاوني ، بل هو معنى آخر ، وان حمل اسم الاول . والتسميات لا تغير حقائق الاشياء ، فمن سمي الايض باسم الزنجي لا يحوله الى زنجي ، ومن سمي الاسود باسم الايض لا يحوله اليه^(١) . وان فتح باب الاستغلال التأميني قد ادى بصور غريبة كل الغرابة ، حتى أصبحنا نرى التأمين على السيقان وعلى ألوان النساء ، وهكذا مادام الاصل هو الاستغلال . فهل يعد هذا النوع من التأمين امتدادا للتأمين التعاوني الذي كان عند أهل البندقية ، ولكن التفكير اليهودي الذي يتبع اسباب الاستغلال من أشد المواطن سوءا وفسادا .

(١) - تقدم رد الاستاذ المحقق الدكتور عبد الحفيظ الحجازي على الاستاذ أبي زهرة في تمييزه بين التأمين المتبادل (او التعاوني في تعبير الاستاذ أبي زهرة) وبين التأمين بأقساط من حيث الاساس فلينظر في حاشية الصفحة / ٥٤ -

ويردع علينا الاستاذ الجليل مصطفى الزرقا بأن التأمين ما كان ابداً
يهودياً، فنقول له ان الجانب الخيري الفاضل منه ما كان يهودياً، انا
يهودي هو ما كان استغلالياً تتولاه شركات استغلالية، وابحث عن
أي شركة تأمين في أي عصر تجد اليهود فيها مسيطرين.

٨ - ولنتنقل بعد ذلك الى رده الشبهات، ونقاشه في بعضها.

لقد أثار بعض العلماء شبهة في عقد التأمين غير التعاوني، وهو
ان فيه قاؤاً وكسباً بالباطل، فالشخص قد يدفع عشرين في كسب مائة،
وقد يدفع مائة ويسترد مائة، وان الشركة قد تخسر مائتين، وقد
تكسب من مستأمين واحد ألفاً. وان ما يأخذه المستأمن أو ورثته أخذ
بغير حق، ولا شئ في عقد التأمين يعد محققاً الاخذ والعطاء، وانه بهذا
ان لم يكن مقامراً ففيه معنى القمار او شبهته. ولكن الاستاذ مصطفى
ينفي هذا التشبه تقليداً، لان القمار لعب، وهذا جد ولا ان القمار
يؤدي الى البغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا ليس فيه
شيء من ذلك، ويرده بأن هذا عقد فيه التزامات متبادلة، وليس
القمار فيه هذا المعنى. وبالحق ان الذين شبهوه بالقمار قد لا حظوا
عنصر المخاطرة، وعدم التناسق بين الكسب والخسارة، وعدم
التقابل العادل في حال الكسب. وادعاء ان القمار دائمًا لعب غريب،
لان العرب كانوا يستقسمون بالازلام، فيحكمونها في القسمة
ويعتبرون القسمة بها عادلة، وقد نهى الله عنها في قوله تعالى «وان

تستقسموا بالازلام ، ذلك فسق ، واعتبر ذلك في المحرمات مع الحمر ، اذ قال سبحانه « انا الحمر والمسير والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان » وهذا بلا ريب من أنواع القمار فليس كل قمار لعبا . واما الفرق الثاني ، وهو ان عقود التأمين ليس فيها صد عن ذكر الله وعن الصلاة وليس فيها ايغار للحقد والحسد والبغضاء ، فنقول ان هذه حكم وأوصاف مناسبة ، ولن يستعملها يسير معها الحكم طردا وعكسا ، بحيث يكون ان وجدت ، ويكون الحل ان لم تكن . ومن الذين يشربون الحمر من تبدو مودتهم ، وعطفهم ، فهل يمنع التحرير بالنسبة لهم (١) .

وان كون عقد التأمين عقد معاوضة لا يمنع منه معنى القمار ، بل انتا تقول انه غير متعين ان يكون عقد معاوضة ، لأن البدلين غير ثابتين ، ولا يوجد محل عقد متعين يكون احد البدلين غير متعين ، وأي معاوضة بين من يدفع عشرين ليأخذ مائتين . ثم أليس هذا ربا .

(١) - هذا الايراد بادرة من استاذنا الكريم ابي زهرة في خطف أفكار السامعين : فالحمر حرمۃ بنص قطعي عام مطلق غير مقيد بحال دون حال . وموضع التأمين حادثة جديدة يراد قياسها او تحريرها على قواعد الشریعة . فهل يجوز ان تقاس على حرم وصفه النص بخصائص قبیحة منفرة يتمیز بها اذا لم يكن في المقیس شيء من تلك الخصائص التي وصفه بها النص ؟ فإذا كنا لا نقول محل الحمر من لاظهر لديه عوائقها الوخيمة لأن نص تحريرها عام مطلق ، فهل يلزم من ذلك ان نقبل قیاس الشيء على ضده او على شيء لا تجمعه معه علة مشتركة ؟ !

هذا مانراه فيما قرره الاستاذ من يلا للشيبة ، ولذا نرى الشيبة قائلة
بل نرى ان مع القمار ربا مؤكدا في حال ما اذا مات المستأمن قبل
المدة ، لانه يدفع نقدا قليلا ، ويأخذ بدله نقدا كثيرا ، وهذا بلا
ريب ربا أو معاملة لم يخلها احد من الائمة .

٩ — ولقد قرر المانعون لعقد التأمين غير التعاوني أن فيه غررا ،
فحل العقد فيه غير ثابت ، وغير حقيق الوجود ، فنكون كييع
ما تخرجه شبكة الصائد ، وكبيع ما يكون في بطن الحيوان . ووجه
التشابه ان المبيع في هذه الصور غير معلوم محله ، وغير مؤكدا الوجود
بل الوجود فيه احتالى ، وكذلك في التأمين غير التعاوني محل العقد
غير ثابت ، فما هو محل العقد ، فهو المدفوع من المستأمن ، أم المدفوع
من الشركة المؤمنة ، أم هما معا باعتبار ان ذلك العقد من الصرف ،
ولا يكون مخرج الى على ذلك النحو . ولا شك ان ما يدفعه
المستأمن غير متعين فقد يكون قليلا وقد يكون كثيرا ، وقد يكون
كل مانص عليه في الاتفاق ، وما تدفعه الشركة قد يكون قليلا وقد
يكون كثيرا ، وفي الكثير لا تدفع شيئا ، بل ترد ما اخذت مضافا
إليه بعض ما كسبت .

أفيكون كل ذلك خاليا من الغرر . ثم أليس هذا صرفاً باطلًا ،
لأنه شراء دين بدين ، لانه شراء الف مقسطة بألف غير مقسطة ،

والصرف لابد فيه من التقادم^(١). ويقرر الاستاذ أن التفاوت في المبادرات لا يمنع الصحة ، ونقول ان التفاوت هنا فقط انما هو الاحتمال وعدم التعين ، والاختلاف في قيم البدل في المعاوضات العادلة لا احتمال فيها ، وحيث كان الاحتمال فهو الغرر والقمار فليس ثمة بدل متعين قليلا أو كثيرا^(٢) ولذلك قرر فقهاء القانون المدني ان عقد التأمين عقد محله احتيالي ، ولا مانع عندهم من جوازه ، ولكن الاستاذ الجليل مصطفى الزرقاوي يقول لا غرر مطلقا ، بل لا احتمال في محل العقد ، فان محل العقد هو الامان – وكان هذا احدى الغرائب ، فاننا نفهم ان يكون الامان باعثا على العقد ، ولا نفهم ان يكون محل العقد ، فمن يشتري عقارا محل العقد هو العقار ، والباعث هو السكن او الاستغلال ، ولا يعد الاستغلال محل ، والامان امر

(١) – للقراء ان يتأملوا ويحكمو : هل ان عقد التأمين هو من قبيل الصرف الذي موضوعه مبادلة نقود بنقود ، لكي يجرب فيه شرعاً التقادم في البدلين في مجلس العقد ، ويبطل او يفسد بعدم التقادم ؟ !

(٢) – علق الاستاذ ابو زهرة نفسه في حاشية كلمته هذه هنا ما يلي : [أفضض الاستاذ في رده في التفاوت بين الابدآن والمآل ، وليس لهذا موضع في مناقشاتنا ، لأن الثمن او المبيع قلت قيمته او كثرت متعين في البدل ، وفي التأمين غير الاجتماعي لاشيء متعين مطلقا ، ولذلك كانت مقاييساته غريبة] .

وهذا التعليق هو من الاضافات التي اضافها على مناقشته الشفمية عند ما كتبها ونشرها رداعلى ردوبي التي اجبت بها في جلسة المناقشة . وسأله كلامي عن هذه النقطة في اجوبتي .

معنوي لا يباع ولا يشتري ، وهو امر نفسي يتصل بالنفس ، وقد يأتى بغير ثمن وقد يدفع فيه الشمن الكبير ، ولا أمان ، ولا نعرف عقدا من العقود الإسلامية أو المدنية محل العقد فيه الامان ، حتى تلحق به ذلك العقد الغريب ^(١) .

ولكن الاستاذ حفظه الله يفكر ، ثم يأتي لنا بعقد الحراسة ، ويعتبر محل العقد فيها الامان ، ويلحق به عقد التأمين غير الاجتماعي ، كما تلحق الاشياء بأشباهها .

وان الاستاذ يقول في رد هذا الكلام بالنص : « العقود جميعاً انما شرعت بحسب غايتها وتنتائجها ، فما هي غاية عقد الحراسة ، وما

(١) - أغرب مما استغرب به الاستاذ الجليل ابو زهرة ان تتطلب في كل عقد جديد دعوة اليه حاجة حيوية من الحاجات الحديثة المتولدة من تطور الحياة ووسائلها ان يكون هناك عقد من العقود القديمة المعروفة قبل اينطبق عليه لنتحقق به الحقيقة ، ونعتبره صورة من صوره ووقائعه نطبق عليها حدوده وشرائطه الخاصة !!

وهذه قضية امكان انشاء عقوبة جديدة ، وقد سبق ان بينت في صلب محاضرتي انه لا يوجد في الشريعة اي دليل على منعها وحصر البشر الى يوم القيمة بالعقود القديمة التي كانت متعارفة من قبل وجاء الاسلام فأقرها ونظم احكامها تنظيماً جديداً . وعلى هذا يكون في نظرنا كل عقد جديد مشمولاً بعموم القاعدة « ان الاصل هو الاباحة » ، حتى يقوم دليل شرعي على اخرافه ونحرمه .
ومن الصور الجديدة في العقود ان يوجد محل عقد جديد يتعاقد عليه لم يكن يعرف
 التعاقد عليه من قبل .

(تابع الحاشية)

= فإذا كان الاستاذ ابو زهرة يستغرب ان يكون الامان محلًّا للتعاقد ، فهذا يقول في كثير من عقود المعاوضات الجديدة التي محلها اليوم بدل ببذل من جانب ، وامتناع عن فعل معين من جانب آخر ، كعدم اقامة بناء او عدم فتح متجر او معمل في مكان معين ، ما يجري في ظل الاحكام القانونية اليوم ، ولا نجد في الشريعة الاسلامية اي دليل على منعه .

بل ماذا يقول الاستاذ ابو زهرة في بيع العناوين التجارية المشهورة اليوم لاستفادة الناجر المشتري لها من شهرتها الجاذبة للزبائن وتعتبر هذه العناوين اليوم من اهم عناصر رأس المال التجاري ، ولا يوجد لدينا في الشريعة الاسلامية دليل كاف لمنع هذا البيع .

فكيف يمكن ان يكون اسم المتجر محلًّا للتعاقد عليه في عقود المعاوضة ولا يمكن ان يكون الامان الاقتصادي من عواقب الاخطار ، ذلك الامان الذي يتمحقق في عقد التأمين ، محلًّا للتعاقد لقاء عوض ؟

وأي دليل من نصوص الشريعة يوجب ان يكون محل كل عقد شيئاً مادياً؟ واوضح دليل على تتحقق ذلك الامان الاقتصادي في عقد التأمين بغير دلائل ما يدل على صلاحيته لهذه المخلية العقدية هو تسمية هذا العقد باسم «التأمين» (وهو معنى اسمه ايضاً في اللغة الاجنبية assurance) ، مما يشعر بان موضوعه هو منح الامان والاطمئنان .

هذا، وقد عرف ووقع فعلاً في العلاقات والمعاهدات الدولية في الاسلام عقود صلح على ان يدفع قوم او دولة مبلغاً من المال سنوياً (باسم جزية او سواها) للدولة الاسلامية لقاء منحها الامان لاوئذن القوم وحمايتها لهم .

الليس في هذا - فضلاً عن عقد الحراسة - دليل مبدئي للفقيه البصير على ان الامان والاطمئنان على ترميم الاضرار الحاصلة من وقوع اخطار معينة يمكن شرعاً ان يبذل في سبيله مال؟ وبالتالي: يمكن ان يكون هذا الامان والاطمئنان محلًّا جديداً للتعاقد فيه في النطاق المدني !

هو ذلك الاثر الذي يحصل من عمل المارس . الجواب واضح ، وهو ان ذلك الاثر ليس سوى امان المستأجر واطمئنانه » .

وأقول للأستاذ الجليل اني لا استسيغ هذا الكلام ، لأن آثار العقود لا تسمى محل العقود ، فإذا اشتريت عقارا لاسكنه ، أتعد غايتي هذه هي محل العقد ، وهل يعد البائع ضامنا لي هذه السكنى ، بحيث اذا اشتريته وتبين لي انه لا يصلح لسكنى أو لا يصلح للسكنى يكون البيع باطلا ، مع اني عاينت ونظرت ثم اشتريت .

ونكرر ما قلنا ان غaiات العقود وبواعتها لا يمكن ان تعتبر فقها ملها ، وأقول في استحياء ان هذا الجزء لا يصلح محل لمناقشة والخلاف ^(١) .

١٠ - ننتقل بعد ذلك الى ثلاثة امور اثيرة ، نذكرها ونناوش

كل امر منها .

(١) - وانا اقول للأستاذ الجليل اي زهرة بكل استحياء : ات نقل الكلام والآراء امانة . فأنا لم اقل ان محل عقد الحراسة هو الامان ، بل محل هذا العقد اثنا هو القيام بالحراسة وهي عمل ، ولكن العمل ليس له اثر كسائر الاعمال التي يستوجب الشخص عليها سوى الامان ، وقد نقل بعض كلامي الاستاذ ابو زهرة نفسه آنفأ قبل اسطر ، فلينظر ، وليرجع الى اصل كلامي عن الاستدلال بعقد الحراسة في نص المحاضرة وفي اجربي الآية ، فقد اخذت من هذه الناحية في عقد الحراسة (وهي ان غايته وأثره هو الامان) دليلاً استثنائياً على جواز بذل المال شرعاً لقاء الحصول على الامان بعد خاص ، وهذا هو الواقع في عقد التأمين .

أول هذه الامور - انه على الفقهاء لا يحمدوا في تحرير العقود المستحدثة على المبادئ الشرعية، والاضيقوا واسعوا و كان عالم ضارا بالاسلام ، وما نعا من تجديده ، ومصادمة لما هو مقرر ثابت من أنه دين عام خالد . ونحن نوافق على هذا الكلام بشرط واحد ، وهو الا يكون في العقود المستحدثة ما يصادم حقائق الاسلام المقررة ، ولو ان كل عقد مستحدث يقبل ولو نقض قاعدة مقررة ثابتة بالنص او أجمع الفقهاء عليها لأدى ذلك الى ان تنقض حقائق الاسلام حقيقة بعد حقيقة ، حتى نجد أنفسنا قد فقدناه ، وفينما في غيره !! إننا نجد من الاوربيين استemsاكا غريباً بقوائهم ، فكل دولة تعد قانونها جزءاً من كيانها ، فلا تفكّر في تغييره جملة ، اغا تغير الاجزاء التي ثبت عدم صلاحيتها ، فهل لنا ان نقف من شريعتنا ذلك الموقف ، نفتح الباب لما يكون ملائماً لمقاصد الشارع الاسلامي ، ونغلقه دون مala يلائمها اذا لم تكن ضرورة ، ولا نجد أي ضرورة كاسنين .

ثاني هذه الامور - هو ما ذكر بعض أفضلي العلماء الذين نكن لهم كل تقدير - من ان العرف الآن في بلدنا أصبح يجب علينا قبول عقود التأمين ، والعرف في الفقه الاسلامي خصوصاً الفقه الحنفي حجة معتبرة في المسائل التي ثبت بالاستنباط ، لا بالنص ، ونحن نوافقه في اعتبار العرف الصحيح غير الفاسد حجة ، ونقول ان كثيراً من مسائل الخلاف بين المتقدمين والمتاخرین كان الاختلاف

فيها اختلاف عرف وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان .
ولكنا نسأل أهذا العقد ، وهو التأمين غير التعاوني قد صار
الآن عرفا عاماً أو خاصاً ، اتالى أحصينا عدد المستأمينين بهذا النوع
من التأمين نجد نسبتهم بالنسبة لعموم الشعب نسبة ضئيلة جداً لاتسوغ
لنا ان نعتبرهم موجودين لعرف .

ثم أن هذا العرف المدعى يصادم أموراً مستنبطة من النصوص ،
وقد وضحنا هذه الأمور ، واذا قيل انها شبكات ، نقول قد تكاففت
وكثرت حتى صرنا نحكم معها بأن هذا النوع من العقد لا يتلاءم مع
مقاصد الشارع ، ولا مع ما فرره الفقهاء ، بل نقول انها تصادم نصاً ،
وهو نص الربا ، فالربا يحيط بها من كل ناحية .

وثالث هذه الامور - ماجاء في كتابة بعض الذين تقدموا بمحاجاتهم ،
من ان هذا العقد فيه مصلحة ، والمصلحة أصل فقهي قائم بذاته ، بل
ان ذلك العقد صار ضرورة اقتصادية ، ذلك لأن البيوت المالية لا ترسل
بضائعها الا على سفن مؤمن عليها ، وتشترط التأمين على البضائع ،
والحكومات تشترط في بعض الوظائف ان يكون هناك تأمين ،
ورخص السيارات لا تكون الا بتأمين ... وهكذا .

ونحن نقر بهذه الواقع ، لأننا لانحاول انكار الواقع ، ولكن
لكي نحكم بأن التأمين غير التعاوني أمر ضروري لا بد ان نفرض انه
لا يمكن ان يوجد تأمين سواء ، لأن الضرورة لا تكون الا حيث

تستغلق الامور ، ويتquin المحرم سبلا للاقناد ، كهذا الذي يبلغ به
 الجوع أقصاه ، ولا يجد الا الخنزير يأكله ، فانه يباح له أكله ، ولكنه
 ان وجد طعاما آخر ، ولكنه دون الخنزير اشتئاء مع انه طيب حلال ،
 لا يعد في حال ضرورة .

والامر هنا كذلك ، فان التأمين الاجتماعي مفتاح الابواب ، وان
 لم يكن قائماً أقمناه ، وان كان ضيقاً وسعناه ، واذا كان الافق ضيقاً ،
 وضعنا بين أيدي المفكرين أوسع الآفاق .

ويعجبني ان قائدى السيارات في الخرطوم عندما فرض عليهم
 نظام التأمين كانوا من بينهم جماعة تعاونية تكون هي المؤمنة ،
 فيكونون جميعاً مستأمينين ومؤمنين ، حفظ الله لهم ايمانهم ، وبارك
 لهم في رزقهم فهلا وعدنا^(١) العالم الاسلامي الى ايجاد نظام تأميني تعاوني
 بدل هذا النظام غير التعاوني الذي لازمال مصريين على انه بدعة يهودية .

انه لا يصح لنا دينا ان ترك امراً يتناً نيراً ضاحياً ، ونسير على
 امرٍ ان لم يكن حراماً فهو مشتبه فيه ، فان النبي ﷺ يقول : « دع
 ما يربك الى مالا يربيك » ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « دعوا
 الربا والرببة » .

١١ — وقبل ان اترك الغير^(٢) لابد أن أتعرض لبعض امور جزئية

(١) — هكذا في الاصل المنشور ، ولعله خطأ مطبعي والصواب :
 « دعونا » .

(٢) — هكذا في الاصل والظاهر أنه خطأ مطبعي والصواب : « المنبر » .

ثارت في أثناء المناوشات ، أو جاءت في بعض البحوث . ومن ذلك الكلام أمر متعلق بالمصالحة فقد جاء في بحث فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى ان عمر بن الخطاب ترك بعض النصوص لأجل المصالحة، وذكر مسألتين — ابلاغها التكرار — وهما مسألة سهم المؤلفة قلوبهم، ومسألة قطع اليد واحماله عام المجاعة .

ونقول بالنسبة للإولى ان عمر بن الخطاب ما أسقط سهم المؤلفة قلوبهم ، وما كان في استطاعته ان يسقط نصاً قرآنياً ، ولكن عمر منع اعطاء أناس كانوا يأخذون في عهد الرسول عليه السلام وعهد الصديق رضي الله عنه ، كالزبير قان بن بدر وغيره ، فهو ما اعتبر اعطاءهم حقاً مكتسباً ، بل اعتبر مثل هذا العطاء موقوتاً بحال الشخص ، وحال المسلمين .

وقد يقول ولكنه لم يعط غيره ، ونقول انه رأى أنه لا موضع لتطبيق النص ، لعدم حاجة المسلمين اليه ومثل ذلك سهم المدينين ، فهل بعد اسقاطاً للسهم اذا لم يجد مديناً يسد عنه ، وكذلك سهم الرقاب هل يعد اسقاطاً للسهم اذا لم يوجد عبد مسلم يعتقه .

ولذلك قرر الفقهاء بالاجماع أنه اذا وجدت حال يكون فيها اعطاء ناس تأليفاً لقلوبهم فيه تقوية للإسلام ، فإن النص القرآني يجب الاخذ به ، ولذلك لا يصح لأحد ان يقول إن عمر رضي الله عنه اسقط سهم المؤلفة قلوبهم ، ان ذلك قول الفرنجية الذين لا يرجون

للاسلام وقارا ، ويريدون توهين نصوصه ، وقد تبعهم بعض كتاب
العلماء عن غير يدئنة ، وكل امرىء يخطئ ويصيب ، منها كانت
مكانته العلمية ^(١) .

وأما مسألة عدم قيام الحد عاص المراة ، وهو السنة التي اشتدت
فيها الجماعة على المسلمين ، فذلك لأن عمر وجد شبهة في اقامته ، ومن
المقررات الفقهية ان الحدود تدرأ بالشبهات ، وقد قال النبي ﷺ
«ادرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» والشبهة هو انه رأى السارقين
في حال جوع شديد واضطرار ويعلم كل فقيه ان الضرورات تبيح
المحظورات ، وانه من كان في حال جوع يتعرض فيه للتلف اذا لم
يأكل يباح له من مال غيره بقدر ما يسد رمقه ، واذا منعه فقاتله ،
قتل صاحب الطعام لادية فيه .

والقصة تنبئ عن ذلك ، فان غلاماً حاطب بن ابي بلتعة سرقوا
ناقة ونحروها ، وأكلوها ، فهم عمر بأن يقيم الحد عليهم ولكنها تبين له
أن حاطباً يحيى غلاماً ، فلم يقم الحد ، وغرمه ، أليس في الخبر ما يدل

(١) - الحق في تعلييل منع عمر رضي الله عنه لسهم المؤلفة قلوبهم عنمن كان
يعطي اليهم هو ما قاله فضيلة الاستاذ العلامة أبي زهرة . فعمر لم يلغ السهم
الذى شرعه القرآن ، وانى له ذلك؟ واما منع العطاء منه عن اناس كانوا يعطون
منه حاجة الاسلام الى تأليفهم عندما رأى ان الاملام لم يبق به حاجة الى
تأليفهم . وهذا تطبيق للنص القرآني . وقد أوضحت ذلك بما لا مزيد عليه في
كتابي «المدخل الفقهي العام» (الفقرة / ٥٢ وحواشيها) .

على انه درأ الحد بشبهة الاضطرار ، وقد اشتكوا اليه وثبت صحة
شكواهم ، والعام عام مجاعة .

ولذلك يقرر فقهاء الحنابلة وكثيرون غيرهم ان من شرط اقامة
الحد في السرقة ألا يكون السارق قد سرق طعاماً في مجاعة ، لكان
شبهة الاضطرار في اقامة الحد .

ومن الامور التي اثيرت في أثناء المناقشة اعتبار عقد التأمين غير
الاجتماعي كعقد الجماعة^(١) . وتقول في ذلك : ان عقد الجماعة عقد على
عمل ، فله محل ، وهذا المحل هو العمل على احضار الضالة المشودة ،
والامر الذي فيه هو جهالة العمل ، فله محل معين ، وان لم يكن مقدار
الجهد مقدراً تقديرًا محدوداً ، وكثير من العقود الاجارية لا يمكن
تقدير العمل فيها تقديرًا محدوداً ، فالخاطف والطراز لا يمكن تحديده
جهود العمل في صناعتها ، بقدر محدود ، وعقد التأمين بمجهول المحل
او هو احتيالي^(٢) .

١٢ — والآن نقرر النتيجة التي اتمينا اليها وتنحصر في أمرين :
أحدهما — أن التأمين التعاوني والاجتماعي حلال لشبهة فيه .

(١) الذي ارتتأى ذلك تأييداً لي في جلسة المناقشة هو الاستاذ الشیخ عبد الرحمن عيسى من علماء مصر ، وهو احد المحاضرين في عقد التأمين في أسبوع الفقه الاسلامي .

(٢) اقول : بل ان عقد الجماعة في الفقه الاسلامي هو ايضاً عقد احتيالي ، =

ثانية — اتنا نكره^(١) عقود التأمين غير التعاوني الاسباب الآتية:

أولاً — لأن فيها قراراً أو شبهة قرار على الأقل .

ثانياً — لأن فيه غرراً، والغرر لا تصح معه العقود .

ثالثاً — ان فيه ربا، اذ تعطى فيهفائدة ، وفيه ربا من جهة أخرى،

= وليس الامر فيه مجرد جهالة العمل المقابل للجعل .

وايضاً ذلك ان الجماعة هي عقد بين اثنين احدهما يسمى الجاعل والثاني الملزوم ، على عمل يقوم به الملزوم لمصلحة الجاعل ذي نتيجة مطمئنة (اي احتالية غير حقيقة الحصول) لقاء عوض يسمى الجعل (بضم الجيم) مشروط بحصول تلك النتيجة الاحتالية . وذلك كمشاركة الطبيب على قيامه بتطبيب المريض لقاء عوض بشرط البرء ، ومشاركة المعلم على تعلم الولد بشرط الحداقة (اي الحفظ) ، ومشاركة الناشد على البحث عن الضالة بشرط وجدانها . فان لم يبرأ المريض ، او لم يحذق الولد ، او لم يجد الناشد الضالة لا يستحق شيئاً .

ومثل ذلك المعاولة على حفر الآبار بشرط خروج الماء .

وقد اختلف أئمة الفقه في جواز المعاولة ، فأجازها مالك بشرط ان يكون الجعل (وهو ثمن العمل) معلوماً ، ومنعها ابو حنيفة ، وللسنافعي فيها قولان .
وحجۃ المبیین قوله تعالى في سورة يوسف : « ولمن جاء به حمل بعض وأنا به زعم » .

(انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ١٩٦) .

فإنت ترى أن المعاولة أعرق في الاحتالية من عقد التأمين ، أو هي مثله .
فاستدلال الاستاذ الجليل الشیخ عبد الرحمن عيسى بها هو استدلال في غاية الوجاهة والسداد .

(١) علق هنا الاستاذ ابو زهرة في حاشية كلمته هذه مايلي :

[التعبير بنكارة معناه هنا الاستدلال ، وذلك سير على ادب التعبير عند السلف من فقهائنا ، فانهم لا يعبرون بالتحرير الا في اقام الدليل القطعي على تحريره] .

وهو انه يعطي القليل من النقود ويأخذ الكثير .

رابعاً — انه عقد صرف ، لانه اعطاء نقود في سبيل نيل نقود في المستقبل ، وعقد الصرف لا يصح الا بالقبض .

خامساً — لانه لا توجد ضرورة اقتصادية توجبه .

وادا كان الاستاذ الكبير مصطفى الزرقا قد حاول ان يمنع العقود التي يكون فيها ربا فقد خطأ نحو رأينا خطوة واسعة ، لانه سيفطر كل عقود التأمين القائمة ، لانها جميعاً تقوم على الربا ، فتعطى فيها الفائدة ، ويعطى الكثير من النقود في مقابل القليل ، واستغلال شركات التأمين لا يتعد عن المعاملات الربوية ، ووجود تأمين غير تعاوني خلا من الربا لا محل له ، وهو صورة خيالية فرضية ، ولا يبني عليها حكم ، والله سبحانه وتعالى قد اختص بالعلم الكامل فهو بكل شيء عليم .

اقول قولي هذا واستغفر الله وأضرع اليه أنت يبقى لنا محبتنا وموتنا لاهل الفضل .

الفاہرۃ — محمد ابو زہرۃ

أجوبة الاستاذ مصطفى احمد الزرقا

على الملاحظات التي وجهت الى محاضرته في عقد التأمين

م حول المناقشات التي بحثت حول المحاضرات التي القت في

(١) — جواز النساء عقود جديدة :

قال الاستاذ الجليل الشيخ محمد ابو زهرة: إن الخلاف بين الظاهرية وغيرهم في مشروعية التعاقد اما هو في الشروط التي يشرطها العاقد في العقد لا في انشاء عقود جديدة . فالظاهرية يتطلبون في ابادة الشرط نصاً شرعياً ، وسواءهم يطلب دليلاً مطلقاً من نص أو سواه ، وإن الحنابلة جعلوه مباحاً في الزواج ، وابن تيمية أباحه مطلقاً ، الخ ... وجوابي على هذه الملاحظة : أن الخلاف في جواز المشارطات العقدية التي لم يرد فيها نص شرعي اذا توافر فيها المعيار الشرعي في الشروط هو الخلاف نفسه في جواز انشاء عقود جديدة لم يرد فيها نص شرعي . وهو مشمول بقاعدة أن: «الوصل او بامة» ، والخلاف الذي فيها . وذلك لأن الشرط جزء من العقد الواقع فيه . فما يقال في الشروط الجديدة التي لم يرد فيها نص شرعي من حيث الجواز وعدمه

يقال في العقود الجديدة التي ليس فيها نص . واستاذنا المفضل ابو زهرة نفسه يقرر هذا في كتبه وهو أمر مفروغ منه .

(٢) — مول الاستدلال ببيع الوفاء :

وقال الاستاذ الجليل ابو زهرة بمناسبة ذكرى بيع الوفاء شاهدا من الواقع التاريخي في الفقه الاسلامي على جواز انشاء عقود جديدة غير العقود المعروفة قبلها — قال حفظه الله ما خلاصته : إن بيع الوفاء قد أباحه الحنفية على اساس أنه عقد من العقود المعروفة ، وهو يرى انه ليس عقدا جديدا بل هو بيع ربوى اخترعه أكلة الربا ، ولا يجوز أن يباح إلا للضرورة .

وجوابي على هذه الملاحظة : أرنـ ما يبينه الاستاذ ابو زهرة هو صحيح بالنسبة الى بداية ظهور بيع الوفاء في القرن الخامس الهجري ، حيث ان فقهاء العصر اذ ذاك اختلفوا في تحريره والحكم فيه على اساس الحاقه بأحد العقود المعروفة : فنهنـ من الحقه بالبيع الصحيح واعتبر شرط الوفاء والاعادة فيه لغوآـ ، ومنهمـ من الحقه بالبيع الفاسد ، ومنهمـ من الحقه بالرهن ، وهمـ الاكثر . ولكنـ فقهاء المذهب الحنفي بعد ذلك ضربوا بكلـ هذه التحريريات عرضـ الحاطـ لعدمـ انتظامـها على حقيقةـ بيعـ الوفاءـ وطبيعتـهـ العرفـيةـ وقصدـ المـتعـاقدـينـ فـيهـ ، وخرـ جـواـ فيـهـ برـأـيـ جـديـدـ سـمـيـ «ـالـفـوـلـ الجـامـعـ»ـ ورجـحـ بـعلاـمـةـ الفـتوـىـ،ـ وـخـلاـصـتـهـ:

انه عقد جديد لا يشبه اي عقد واحد آخر من العقود المعروفة، واثبتووا له حكم امر كبا من بعض احكام البيع الصحيح وبعض احكام البيع الفاسد وبعض احكام الرهن، وصححوه على هذا الاساس اذا استوفى شرائط الانعقاد العامة من اهلية وسوهاها ، كما اوضحته في المحاضرة . وهذا مقرر في الدر المختار ورد المختار، وتنقيح الفتوى الحامدية للعلامة ابن عابدين، وجامع الفصولين، وغيرها من كتب المؤلفين ، واخذت به المجلة في المادة / ١١٨ / وبنت عليه احكام بيع الوفاء في الفصل الذي عقدته له ، واوضحه شراحها ^(١) .

واما كونه حيلة اخترعها أكلة الربا كما يقول الاستاذ ابو زهرة فهذا امر آخر واني لم ابحث فيما ينبغي ان يحكم به على بيع الوفاء في نظري من الجواز وعدمه (فقد اكون متفقاً مع الاستاذ ابي زهرة في رأيه فيه) وهذا ما يزيد احتجاجي به قوته ، لأنه رغم شبته الربا التي تحيط به قد أقره الفقهاء جرياً مع الحاجة الزمنية) ولكنني استشهد به شاهداً او اقعيماً على اقرار فقهائنا السابقين له بصفة انه عقد جديد ، وليس صورة من عقد سابق معروف . ف تكون قضية جواز انشاء عقود جديدة

(١) - انظر في ذلك رد المختار والدوز شرح الغرر آخر كتاب البيوع ، وجامع الفصولين لابن قاضي سماوة وحاشيته للخير الرملي اوائل الفصل / ١٨ / والمادة / ١١٨ / من مجلة الاحكام العدلية وشروحها ، وكتابي « عقد البيع في الفقه الاسلامي » الفقرة ١٤٦ - ١٥١) .

غير الانواع المعروفة في العصر الفقهي الاول قد وقعت فعلا ولم تبق
في الحيز النظري فقط .

وتكون النتيجة بالنسبة الى موضوعنا هي ان كون التأمين عقدا
جديدا خارجا عن نطاق العقود القديمة ليس بمانع من جوازه شرعا
اذا لم يكن فيه ما يخالف الشراء ن الشريعة العامة في نظام التعاقد .

(٣) — حول االستدلال بعقد الموالة :

انتقد استاذنا الجليل ابو زهرة استدلاي بعقد الموالة ، وتساءل
عن صلته بعقد التأمين ؟ وقال : انه عجز عن ان يرى صلة بينهما !
وقال ايضاً : « انه حاول ان يربط بين عقد الموالة في الاسلام وبين
التأمين على الحياة فلم يستطع ان يجد بينها اية رابطة » .

وجوابنا على هذا : أن الشبه الذي رأينا بين عقد الموالة وعقد
التأمين ليس هو بين الموالة والتأمين على الحياة، وإنما هو بين الموالة
والتأمين من المسؤولية كما أوضحتناه واوضحه الاستاذ طه السنوسي
الذي نقلنا ايضاً رأيه وبحثه . فمقتضى عقد الموالة يتحمل الولي
المسؤولة المدنية، اي الضمان المالي الذي يترتب على المولى نتيجة لجنائية
الخطأ الصادرة منه، وذلك بسبب العقد (عقد الموالة) رغم ان الولي
المتعاقد لم يجنب جنائية ما . ثم في مقابل هذا التحمل (الاحتمالي الغير المحقق)
يستفيد الولي الارث من المولى ان مات عن غير وارث (وهو ايضاً
عرض احتمالي غير متحقق) .

فكذاك التأمين من المسئولية (وهو من أهم فروع نظام التأمين)
كالتأمين من المسئولية في حوادث السيارة مثلاً حيث يكون المالك
والسائق مسؤولين مالياً بما تلحقه السيارة بالغير من أضرار في حوادثها
التي هي من جنایات الخطأ . ذلك ان الحوادث التي تقع من السيارة
مثلاً لا يقتصر ضررها على السيارة نفسها ، بل قد تصيب الغير باضرار
بالغة في النفس والمال يترب عليها التزامات مالية بالدية او بالتعويض ،
وهذا هو المراد بالمسؤولية .

فالتأمين من حوادث السيارة قد يكون لما يصيبها هي من ضرر ،
فتلزم شركة التأمين باصلاحه ، وقد يكون لما يترب على صاحبها
من مسؤولية مالية تجاه الغير ان الحق ضرراً بالغير . وهذا من قبيل
ما يسمى التأمين من المسئولية ، وهو كما يرى محكم الشبه بنظام المواالة
الذى استد للنابه ، حيث يتحمل فيه الولي عن المولى ما يلحق ذلك
المولى من ضمان مالي نتيجة لما يقع منه من جنایات الخطأ في مقابل ان
الولي يرثه اذا مات عن غير وارث .

فاي صلة اقوى من هذه الصلة وهذا الشبه المحكم بين الموضوعين ،
وان تظاهر استاذنا الجليل ابو زهرة بعدم رؤيته ، وهو الذي نشهد
أنه في المجالات العلمية والفكرية بوجه عام احد بصرأ من ان لا يرى
مثل هذا الشبه الجلي الصارخ .

والتأمين من المسئولية لا ينحصر في حوادث السيارة كما هو معلوم ،

بل هو فرع واسع جدا في نظام التأمين يمكن أن يجري فيه التأمين على جميع أنواع المسؤوليات المدنية سوى مسؤولية الشخص عن فعله العمد، كي لا يكون في التأمين من العمد تشجيع على تعمد الخطأ، كما أوضحتنا في الحاضرة.

(٤) — قول ابو سند ابوالوزير بن نظام العوائل :

انقد الاستاذ الجليل أبو زهرة استدلانا بنظام العوائل في الاسلام على جواز نظام التأمين من المسؤولية والتأمين على الحياة باتفاقين :-
اولاً : أن نظام التأمين فيما يرى الاستاذ الكريم هو ابتكار يهودي، لأن معظم شركات التأمين العالمية يسيطر فيها رأس المال اليهودي
والثاني : أن نظام العوائل في الاسلام تتحمل فيه أسرة الشخص وعشيرةه الذين يجري بينهم التناصر دية القتل الخطأ الذي يقع من هذا الشخص . فهل شركات التأمين اليهودية تعتبر اسرة للشخص المستأمن حتى يصح القياس على نظام العوائل ؟
ثم قال الاستاذ حفظه الله متسائلا : « كيف تعامل مع شركة تأمين يهودية ؟

وجوابي على هذا الاتقاد بشقيه : —

اولاً) — ان نظام التأمين ليس ابتكاراً يهودياً بل هو نظام اقتصادي دعت اليه مصالح التجارة ودرء تداعي اخطار النقل قبل كل شيء ، ثم عم وصار نظاماً اقتصادياً تعاونياً عاماً .

وقد بنيت في محاضرتي نقلأ عن المصادر القانونية العربية والأجنبية
أن التأمين أول ما عرف إنما عرف نظاماً بحرياً في القرن الرابع
عشر الميلادي .

وإذا سلمنا جدلاً بأن نظام التأمين من مبتكرات اليهود وأن
شركات التأمين العالمية اليوم يغلب عليها العنصر ورأس المال اليهودي
فهل يصلح هذا دليلاً شرعياً لحرم نظام التأمين في ذاته !

وإذا ابتكر اليهود آلة نافعة أو احتكروا لاتاج بعض المخترعات
الحديثة المفيدة فهل يحرم على المسلم شرعاً اقتناؤها أو استعمالها أو
شراؤها أو إنشاء معمل لانتاج مثلها ؟ هذا ما لا أظن استاذنا الكريم
أبا زهرة ، ولا أحداً سواه من علماء الشريعة يقول به !

ثم إذا صرحت أن شركات التأمين العالمية يغلب فيها العنصر ورأس
المال اليهودي فماذا يقول استاذنا أبو زهرة بالتعامل في عقد التأمين
مع شركة للتأمين وطنية ذات رأس مال وطني : هل يتبدل عندئذ
حكمه في الموضوع ؟ وإذا فرضنا مثلاً أن اليهود هم الذين ابتكرروا
الصحافة وسيطروا فيها عالمياً فهل يحرم علينا إنشاء صحافة محلية وطنية
ثانية) : إن تشبيهنا عقد التأمين بنظام العوائل في الإسلام من حيث
فكرة التعاون لا يستلزم أن تكون شركة التأمين أسرة أو عشيرة
للمؤمن له كما أن العاقلة هي أسرة الجاني في القتل الخطأ .

ان من المقرر في علم الفقه ان طريق القياس الذي اليه يرجع

الفضل الأعظم في تضخم الفقه الإسلامي هذه الصخامة لا يحجب فيه
الاتحاد المطلق في الصورة بين المقيس والمقيس عليه ، والاما كان
عندئذ حاجة لإجراء القياس اذا يكون المقيس عندئذ فردا من افراد
المقيس عليه يدخل مباشرة تحت النص الشرعي الذي يقرر الحكم في
المقيس عليه . بل يكفي في القياس التشابه بين المقيس والمقيس عليه
في نقطة ارتكاز الحكم ومناطه ، وهي العلة . وهذا ما رأيناه بين نظام
العواقل الإسلامي ونظام التأمين الحديث في بعض فروعه .

في نظام العواقل تعاون الزامي شرعاً في تحمل المسؤولية المالية عن القتل
الخطأ ، وفي نظام التأمين تعاون اختياري بطريق التعاقد على توزيع الموجب
المالي (المسؤولية المدنية) في حال التأمين من المسؤولية ، وهو أحد
فروع نظام التأمين . فما اوجبه الشرع ايجاً في بعض الاحوال دون
تعاقد لما فيه من مصلحة يمكن أن نسوغ نظيره تسوياً بطريق التعاقد
في صور أخرى لمصالح أخرى تشبه تلك في المصلحة من حيث النفع
التجاري والاقتصادي بوجه عام ، وتخفيض تأثير الكوارث والاخطر
عمن يصاب بها ، وذلك بطريقة فنية لتوزيعها وثبتتها .

(٥) — حول الـ *المرصد المستقرة* من صور التأمين : —
قال الاستاذ الجليل ابو زهرة استنكاراً لنظام التأمين : ان
التأمين قد وصل عمليا الى درجة ان تقوم بعض السيدات بالتأمين
على جمال سيقانهن !!

وجواباً على ذلك أقول :

انني بینت في المحاضرة اننا نبحث في نظام التأمين من حيث هو نظام اقتصادي . فبحكمنا يجوزه شرعاً ليس حكماً بالجواز لـ كل ما تقوم به شركات التأمين من عقود ، وكل ما يشترطه الطرفان في هذه العقود من شروط ، وكل ما تلتجأ إليه شركات التأمين من طرق ووسائل لاستئثار احتياطي اموالها . فكل ذلك ، بعد جواز نظام التأمين ، يخضع للقواعد العامة في محل العقد والشروط المقبولة والممنوعة شرعاً في العقود الخ ... كما أن تحليل البيع شرعاً لم يستلزم أن يعتبر معه كل شيء ملحاً صالحًا للبيع ، ولا كل شرط عقدي مقبولاً فيه . وقد ضربنا لذلك مثلاً بأنه في بعض البلاد الأجنبية تعقد شركات التأمين تأميناً للمرشحين في الانتخابات العامة من فشلهم في الانتخابات ، فهذا تأباه قواعد الشريعة الإسلامية . فكذلك التأمين على جمال السيقان ونحو ذلك يمكننا القول بعدم جوازه شرعاً وإن قلنا بجواز نظام التأمين الاقتصادي بوجه عام . فليطمئن أستاذنا الجليل أبو زهرة من هذه الناحية أننا لن نصل بالجواز إلى السيقان !!

(٦) - مول سبعة القمار في التأمين على الحياة :

كرر الأستاذ أبو زهرة ما يقال من أن التأمين على الحياة ينطوي على عملية قمار . وأوضح ذلك بأن العقود تقوم عادة على المساواة بين ما يؤخذ وما يعطى . أما في التأمين على الحياة فإن التعويض الذي

يؤخذ من شركة التأمين حال الوفاة يكون أعظم كثيراً من مجموع الأقساط المدفوعة. فهذا التفاوت في العوضين يجعل التأمين على الحياة من قبيل القمار .

وجواباً على ذلك أقول :

ان المساواة في البدال ليست واجبة فقها إلا في حالتين :
الحالة الأولى) : ضمان المثلفات. فهذه يجب فيها التعادل المطلق بقدر الامكان: ففي الأموال المثلية يضمن الشيء بمثله، لأن المثل يختلف الأصل صورة ومعنى. وفي القيميات يضمن الشيء بقيمتة، وهي سعره الذي يساويه في السوق بين الناس، لأن القيمة عند عدم المثل تعتبر خلافاً للأصل معنى وات لم تخلقه صورة ، كما هو معروف في علم أصول الفقه .

الحالة الثانية) : عقود المعاوضات في الأموال الربوية إذا قوبلت بجنسها كالقرض والصرف .

وفقهاونا يقسمون الأشياء التي يتناولها الضمان إلى نوعين :
— أشياء مضمونة بذواتها ، كالمثلفات وهذه يجب فيها التساوي ، فيضمن الشيء منها بمثله أو قيمته .
— وأشياء مضمونة بغيرها ، كالمبيع في عقد البيع . فالمبيع مضمون على المشتري بالثمن لا بالقيمة . والثمن هو العوض المتفق عليه بالتراضي في عقد البيع ، سواء كان قليلاً أم كثيراً . فللانسان أن

يبيع الشيء النفيس الثمين بالثمن البخس ، وبالعكس ؛ لأن الأساس في التقويم هنا إنما هو الإرادة . هذا مع ملاحظة أن البيع لا ينطوي على أية فكرة تعاونية ، بل هو معاوضة تجارية بحثة ، ومع ذلك جاز فيه شرعاً هذا التفاوت ، بين العوضين في القيمة مادام الأساس في التقويم فيه إنما هو الإرادة .

فعقد التأمين على الحياة كذلك أساس الالتزام فيه بتقدير التعويض إنما هو الإرادة ، وليس كضمان المخلفات ، فلا يجب فيه التعادل ، ولا سيما أنه عقد من نوع جديد قائم على أساس ونظام تسايرت واندجوت فيها فكرتا المعاونة والمعاوضة . فهو أولى من البيع بقبول التفاوت وعدم التساوي فيه بين ما يؤخذ وما يعطى . فأين هذا من القمار ؟

(٧) – حول كون العوض المقابل لـ قساط التأمين إنما هو الرؤامة : انتقد الأستاذ أبو زهرة ما ينته في الحاضرة من أن المعاوضة في عقد التأمين هي في الحقيقة معاوضة محققة منذ تام العقد وليس احتالية من قبيل الغرر كما يقال أو يظن ، وأن العوض المقابل لقسط التأمين إنما هو الأمان والإطمئنان الذي يحصل عليه المستأمن . وتساءل الأستاذ بقوله : ما هو هذا الأمان وكيف يصلح مقابلاً ؟

وانتقد استشهادي بعقد الاستئجار على الحراسة واستدلا لي به على أن الأمان يجوز شرعاً أن يبذل في سيله عوض ، فرد الأستاذ أبو زهرة هذا الشاهد بقوله : إن الإستئجار على الحراسة فيه عمل مستأجر عليه

يقوم به الأجير وهو هذه الحراسة ، فهو عقد اجارة على عمل لا على أمان .

وجوابي على هذا الاتقاد أنني مسلم بأن عقد الإستئجار على الحراسة وارد على عمل . ولكنني أشرت بايجاز في الحاضرة إلى أن جميع أنواع العمل الذي يمكن أن ترد عليه اجارة الأشخاص له آثار ظاهرة يحدثها العمل هي الشمرة المادية المقصودة للمستأجر والنافعة له في مقابل الاجرة ، كعمل الخباز فيما استؤجر على خبزه ، وعمل النجار فيما استؤجر على نجارة الخ ... حتى الحمال الناقل الذي يقول الفقهاء أنه ليس لعمله أثر في العين المحمولة ، فإن لعمله أثراً مادياً في غير العين المحمولة هو تغيير مكانها ذلك التغيير النافع للمستأجر .

والعقود جميعاً إنما شرعت بحسب غاياتها ونتائجها . فما هي غاية عقد الحراسة وما هو ذلك الأثر الذي يحصل من عمل الحراس ؟ الجواب واضح وهو أن ذلك الأثر ليس سوى أمان المستأجر واطمئنانه إلى أن هذه الحراسة ستحقق له سلامة الشيء المحروس من السطو والتعدى والإتلاف والسرقة ونحو ذلك ، دون أن يحدث عمل الحراس أي أثر في ذلك الشيء يزيد في قيمته ، أو أي تحويل في مكانه ينتج فرقاً في السعر ، أو غير ذلك .

فهذا دليل على أن الأمان من الطوارىء يجوز شرعاً أن يتغير بوعرض ، لأن قواعد الشريعة ان «الأمور بمقاصدها» وان «العبرة في العقود

للمقاصد والمعاني» (القاعدتان الأولى والثانية في المجلة ٢/٣).
هذا هو مرادي من الاستشهاد بعقد الحراسة ولم أعن أنه لا عمل
فيه للحراس . وبذلك ينحضر استدلالي وتقوم به الحجة .

وختاماً لأجوبتي في هذه المناقشة العلمية حول هذه النقاط التي
أثيرت فيها أجد من المفيد أن ألفت النظر إلى الملاحظة التالية :
ان فقهاءنا الأئمة الأولين قد افتووا بتطهير أرواث المواشي بالنسبة
لأهل القرى والبوادي لعموم البلوى حيث يعسر التحرز عنها . أي
انها يعفى عن نجاستها تيسيراً ، ودفعاً للحرج عنهم ، نظراً لصعوبة
صيانته آبارهم المكسورة وغدر انهم من هذه الأرواث (وهي نجسة في
أصل الحكم الشرعي ، كما هو معروف في كتاب الطهارة من مدونات
المذهب الحنفي نقلًا عن الإمام محمد بن الحسن) .

فهو لاء الأئمة الفقهاء الذين يحملون مثل هذه المقاييس النيرة الخيرة
عن سماحة الشريعة وسجاحتها لو أنهم عاشوا في عصرنا هذا ، ورأوا
إلى أي درجة ارتبطت فيه مصالح الناس وضروراتهم الحيوية بنظام
التأمين ، ورأوا الكوارث الماحقة التي تحتاج الأفراد من مختلف
الإخطار (التي تولد منها في هذا العصر أنواع لم تكن موجودة من
قبل) لو حذف نظام التأمين ، ثم لم يجدوا في هذا التأمين المستحدث
نصاً شرعياً أو ناهياً ، فماذا يكون موقفهم منه ، وهم (الذين
حكموا بتطهير الأرواث في القرى دفعاً للحرج !؟) .

هذا ، واني أكتفي بهذه الأجوبة على انتقادات الأستاذ العلامة الشيخ محمد أبي زهرة ، وملحوظاته ، لأن الملاحظات المتفرقة التي أبداها سواه من الاساتذة الفضلاء إنما تدور في هذا النطاق ولا تخرج عنه ، فجوابي على ملاحظات الأستاذ أبي زهرة هو جواب على ملاحظات سواه .

(٨) — عول كلمة صدرت من الاستاذ القلقيلي :
ولكني لا أستطيع أن أختتم أجوبتي دون تعقيب على كلامه وردت على لسان الاستاذ الشيخ عبد الله القلقيلي (مفتى المملكة الأردنية) في خلال مناقشته وانتقاده ، وهي قوله للسادة المستمعين :
« ان من الواجب عليكم ان تتبعوا آراء المفتين الرسميين الذين هم المرجع لكم في بيان أحكام الشريعة دون سواهم ، فأراوهم هي الحجة ».
لقد قال لي هذا القول البارحة عقب المحاضرات في الموضوع ،
واعلنـهـ اليـومـ لـجمـهـورـ المستـمعـينـ فيـ منـاقـشـتهـ .

والاستاذ المفتى حفظه الله يريد بهذا ان يفهم الناس أن رأيه المعاكس هو الواجب الاعتبار ليس لقوـةـ دـلـيـلـهـ وـبرـهـانـهـ بل لأنـهـ مـفـتـ رـسـميـ !! .

وهـناـ أـرـيدـ أنـ أـنـبهـ فـضـيـلـتـهـ إـلـىـ أـنـ الـاسـلـامـ لمـ يـجـعـلـ فـيـ الـعـلـمـ وـبـيـانـ الـأـحـكـامـ سـلـطـانـاـ لـلـحـجـةـ وـالـبـرـهـانـ .ـ فـلـيـسـ فـيـ الـاسـلـامـ كـهـنـوـتـيـةـ ذـاتـ سـلـطـةـ دـيـنـيـةـ ،ـ وـإـنـاـ النـاسـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـشـرـيـعـةـ صـنـفـانـ :ـ عـالـمـ وـجـاهـلـ .ـ

وعلم الانسان وحجته فيه لا تأتين من المنصب بل من الدليل ، والا
 لوجب أن يصبح علم المفتى الرسمي جهلاً متى تسحب عن منصب الافتاء ،
 ويصبح جهل غيره علماً وحججاً اذا تقلد هذا المنصب . فهل يقول الاستاذ
 القلقيلي بذلك ؟ وما رأيه لو اختلف المفتون الرسميون في الموضوع ؟
 وما رأيه لو باع المفتى الرسمي دينه بدنياه فأفتقى بتحرير الحلال شرعاً
 أو بتحليل الحرام رغبة أو رهبة ؟ فمن الذي يكشف الحقائق الشرعية ،
 ويصون حدود الله تعالى من أن يلعب بها سوى الدليل والبرهان .
 ان أبا حنيفة رضي الله عنه (وهو امام المذهب الذي يتبعه الاستاذ
 القلقيلي وقد نصب ليفتي به) يقول : « لا يتحقق لأحد أن يقول قولنا
 حتى يعلم من أين قلناه »

وان الشافعي رضي الله عنه يقول « مثل الذي يطلب العلم بلا حجة
 كمثل حاطب ليل قد يحمل حزمه حطباً وفيها أفغى تلدغه وهو لا يدرى »
 وفي هذه المعاني أقوال كثيرة مأثورة عن معظم ائمة الاجتهداد رضي
 الله عنهم نقلها ابن القيم في اعلام الموقعين . ولم يجعل أحد منهم المنصب
 الرسمي العارض الزائل حجة علمية لصاحبها من دون الدليل الشرعي
 والبرهان ، لسبب واضح بسيط هو أنه : لا كهنوت في الاسلام ، والسلام .
 مصطفى احمد الزرقاء

(١) — انظر « اعلام الموقعين » ج ٢ ص / ٣٠١ - ٣٠٢ / طبعة فرج الله
الكردي .

الفهرس

- ٣
- (المقدمة) عن انعقاد مؤتمر أسبوع الفقه الاسلامي بدمشق الذي كان من موضوعات بحوثه هذه المخاضة عن عقد التأمين .
- ٧
- نص المخاضة
- ٧
- (الفصل الاول) في ضرورة البحث الشرعي في عقد التأمين وأهميته ، ونقد خطة بعضهم في اعتبار الموقف السلي دليلاً ادل على الورع والتقوى والاحتياط ولو كان خطأ علمياً ، وبيان ضرر ذلك في الشرعية .
- ١١
- (الفصل الثاني) - التعريف بنظام التأمين وعقده وبيان كونه أمرآ جديداً لانص عليه في الشرعية الاسلامية .
- ١٤
- (الفصل الثالث) - مبدأ دخول عقد التأمين الى البلاد الاسلامية واول بحث شرعي فيه لابن عابدين (عن السوكرة) في القرن السابق .
- ١٨
- (الفصل الرابع) - آراء الفقهاء المعاصرين في عقد التأمين - المانعون لجميع انواع التأمين مطلقاً ، والمحظوظون لها ، والمرتدون او الميزون بين انواعه .
- ١٩
- تلخيص فتوى للشيخ محمد بنجيت المطيعي مفتى الديار المصرية قديماً، وهي اقدم فتوى شرعية في التأمين بعد رأي ابن عابدين (الحاشية) .
- ٢٠
- رأي الاستاذ احمد طه السنوسي من معاصرينا في قياس عقد التأمين من المسؤولية على عقد الموالاة في الاسلام ، وهو قياس متيقن وجيئه ، ورأينا من قبل في ذلك .
- ٢٥
- (الفصل الخامس) - اختلاف مفهوم نظام التأمين لدى علماء الشرعية وعلماء القانون ، وبيان ان هذا الاختلاف في مفهومه هو السبب الرئيسي في اختلاف حكمهم عليه .
- ٢٥
- (الفصل السادس) - رأينا الشخصي في نظام التأمين وعقده - هل انواع العقود في الشرعية محصورة لا تقبل الزيادة ؟

أقوال الفقهاء الحنفية لعقد بيع الوفاء المحدث في القرن الخامس الهجري
 (وهو عقد جديد) دليل واقعي على عدم هذا الحصر في العقود .
 (الفصل السابع) الطريقة الصحيحة للكشف عن حقيقة نظام التأمين
 و مبناه وغايته بالرجوع الى تاريخ ميلاده في العالم ، والعوامل التي
 ولدته ، وتطوراته .

خلاصات تكشف عن كل ذلك مستخلصة من المصادر القانونية العربية
 والاجنبية - التأمين البحري - اوامر برشلونة - التأمين المتبدال
 والتأمين بأقساط .

(الفصل التاسع) - مناقشة الشهادات المست الداعية الى القول بتحريم
 التأمين في مقاييس الشرع الاسلامي .

- هل في التأمين معنى القيمار ؟ - هل فيه رهان ؟ (ص ٤١)
 - هل فيه تحدٍ للقدر الإلهي ؟ (ص ٤٢) - هل فيه غرر مانع ؟ (ص ٤٣)
 - هل فيه جهالة مانعة ؟ (ص ٤٨) - هل يقوم التأمين على اساس
 الربا ؟ (ص ٥١) .

(الفصل العاشر) - النتيجة التي تستخلص شرعاً من كل ما تقدم .
 - الاadle القياسية على جواز التأمين من احكام الشريعة واصول فقهها
 ومن نصوص الفقهاء .

- دلالة عقد الموالة - دلالة جواز ضمان خطر الطريق .
 - دلالة قاعدة الالتزامات والوعد الملزם عند المالكية .
 - دلالة نظام العاقل في الاسلام .

- دلالة نظام التقاعد والمعاش الذي تقبله فقهاء الشريعة في عصرنا .
 رأي المعارضة ومناقشتها والردود عليها في جلسة مناقشة المعاشرة .
 تعليق الاستاذ الجليل العلامة الشيخ محمد ابي زهرة في الرد علينا .
 اجوبتنا في جلسة المناقشة على ردود الاستاذ ابي زهرة وملحوظاته .
 ردنا على زعم غريب خطير للاستاذ الفقهي مفتى المملكة الاردنية .

٢٩

٣٤

٣٩

٥٣

٥٥

٥٧

٥٨

٦٠

٦٣

٦٦

٦٨


٩٥

١٠٩

PB-35496

5-17 3 8 6

cc



Date Due

Demco 38-297



NYU - BOBST



31142 02824 3270

HD7236 .Z3

‘Aqd al-t



NYU

BOBST LIBRARY
OFFSITE